الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: **القانون القضائي**

المرجع:.....

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: قانون قضائي

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الغرامة التهديدية ضد الإدارة

من إعداد الطالب(ة):

نورة فاطمة زهرة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

محمد بلخير بالفضل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) ..... بن عبو عفيف .....رئيسا

الأستاذ(ة) ..... بافضل محمد بلخير..... . مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... بن بدرة عفيف.....مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت في 2020/10/25

شكر وتقدير

أول مشكور هو الله عز وجل، ثم والداي على كل مجهوداتهم منذ ولادتي إلى هذه اللحظات، أنتم كل شيء أحبكم في الله أشد الحب.

يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله

وأشكر على وجه الخصوص أستاذي الفاضل الدكتور **محمد بلخير بافضل** على مساندتي وإرشادي بالنصح والتصحيح وعلى اختيار العنوان والموضوع كما أن شكري موجه لإدارة كلية عبد الحميد بن باديس للحقوق والعلوم السياسية بمستغانم، و الشكر موصول أيضا لأساتذتنا الكرام في الجامعة لتوفير أفضل بيئة لتدريس في أفضل الأحوال التي تلائم طلبة العلم.

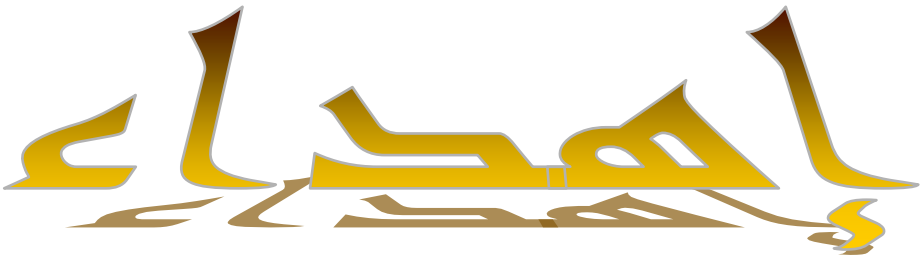

إلى أبي العطوف.... قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من علَّمني كيف أعيش بكرامة وشموخ.

إلى أمي الحنونة..... لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء.

إلى إخوتي.... سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني.

إلى جميع الأخلاء؛ أهدي إليكم بحثي العلمي هذا...

قائمة الإختصارات

أولا: باللغة العربية

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق.م: قانون المدني

ص: صفحة

د ط: بدون طبعة

د س: بدون سنة النشر

إن حق اللجوء إلى القضاء حق مكرس ومضمون دستوريا، حيث تعتبر الدعوى القضائية الوسيلة الفنية التي يقتضي بها الشخص حقه عن طريق السلطة العامة، المجسدة في السلطة القضائية الساهرة على ضمان قوة القانون والعاملة على حمايته ولا يمكن تصور الحق إلا إذا كان لصاحبه إمكانية اللجوء إلى القضاء لحمايته واقتضائه وإجباره على الالتزام به.

فظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها شائعة رغم تكريس التزامها بالتنفيذ في صلب الدستور بموجب المادة 136 منه في الكثير من الأحيان تمتنع عن التنفيذ وتبقى الأحكام القضائية الصادرة ضدها حبرا على ورق،وهو ما يتعارض ومبدأ حجية الشيء المقضي فيه، وهذا ما يشكل فرقا للنص الدستوري.

وتدركا لهذا قام المشرع الجزائري بتنظيم عملية تنفيذ الإحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة من خلال بعض أحكام القانون 09.08 المتضمن قانون أ.م.إ الصادر في 2008.02.25 وكذا بعض القوانين الخاصة التي تحدد من خلالها القواعد الخاصة المطبقة على أحكام القضاء.

فضمانا لحقوق المتقاضي فقد حمل الإدارة على تنفيذ الإحكام القضائية خاصة تلك المرتبطة بدعاوي الإلغاء قام المشرع بإقرار إمكانية فرض غرامة تهديدية والتي تعتبر من أهم الوسائل القانونية التي تتضمن تنفيذ بعض أحكام وقرارات القاضي الإداري إذ تعد آلية ذات طابع مالي تمس الذمة المالية للإدارة وهو ما يدفعها للتنفيذ

إذا أصبح للقاضي الإداري آلية جديدة تفعل دوره وبهذا تكون هذه الآلية قد سوت بين المراكز القانونية لأطراف الخصومة، كما وسعت من سلطة القاضي الإداري وأصبح بإمكانية النطق بالغرامة التهديدية ضد الادراة الممتنعة عن التنفيذ.

وعليه فإن الغرامة يكتسي أهمية كبيرة باعتباره وسيلة رادعة للإدارة وبالتالي تقييدها بالحكم وتنفيذه بشكل سريع مما يبعث الطمأنينة في نفسية المتقاضي، مما يعزز الثقة بين المواطن والقضاء الإداري بصفة خاصة.

أهمية الدراسة

إن موضوع الغرامة التهديدية له أهمية كبيرة ما يجعلنا نقوم بدراسته وذلك للأسباب التالية:

- الطبيعة القانونية الخاصة بالغرامة التهديدية كوسيلة للمواطن لإنصافه ضد الإدارة وهذا الأمر يجعل الثقة في القضاء تزداد.
- كثرة القضايا المتعلقة بإمتناع الإدارة عن التنفيذ أمام المحاكم الإدارية ما يجعل المواطن يفقد الثقة في القضاء كون أن الإدارة في مركز أقوى من الفرد.
- تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة تحد من تهرب الإدارة وامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

أهداف الدراسة

- محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة.
- محاولة الإلمام بموضوع الغرامة التهديدية ضد الإدارة.

أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية دفعتنا من أجل معالجة هذا الموضوع:

1. **الأسباب الذاتية:** إن موضوع الغرامة التهديدية ضد الإدارة والرغبة في فهم أعمق وأشمل لموضوع الغرامة التهديدية ضد الإدارة.
2. **الأسباب الموضوعية:** يمكن حصرها في ما يلي:

- صدور القانون 09.08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي ينص على الغرامة التهديدية خاصة فيما يتعلق بتوسيع صلاحيات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة.

- إلغاء بعض الأحكام المتضمنة موضوع الغرامة التهديدية.
- الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الإدارة بإمتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

صعوبات الدراسة

- إن كل بحث أو دراسة تعترضها صعوبات أو معوقات تجعل الباحث يسعى من أجل أن يتجاوزها حيث أن موضوع الغرامة التهديدية ضد الإدارة موضوع حديث في القانون الجزائري بإعتباره من بين أهم ما نص عليه المشرع في القانون 09.08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- إن هذا البحث لم يكن سهلا بالنظر إلى الصعوبات التي واجهتنا طيلة هذه الدراسة خاصة فيما يتعلق بالحجر الصحي في إطار مكافحة انتشار فيروس كوفيد19 والغلق الكلي للمكتبات والمعارض وأيضا قلة المراجع الجزائرية على اختلاف مصادرها وأنواعها إلى جانب قلة الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في الجزائر.
- قلة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن القضاء الجزائري في مجال الغرامة التهديدية وهذا لحداثة الحكم بالغرامة التهديدية في القضاء الإداري والنطق بها ضد الإدارة.
- إلا أن ما يحمله من أهمية بإعتباره حديث في القانون الجزائري إلى ضرورة تناوله بما توفر لدينا من إمكانيات لمواصلة هذا البحث وإتمام الدراسة في موضوع الغرامة التهديدية جعلناه هدفا لا بد من تحقيقه.

الإشكالية

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها عرف تزايدا كبيرا مما شكل انتهاكا جسيما للقواعد القضائية وهو ما دفع بالمشرع إلى إقرار آليات جديدة الغاية منها وضع حد لتسلط الإدارة، من بين هذه الآليات الغرامة التهديدية وعلى ضوء ما سبق سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الغرامة التهديدية كآلية من آليات إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها؟

منهج الدراسة:

لتسهيل الدراسة والبحث في موضوع الغرامة التهديدية ضد الإدارة بغرض الوصول للحلول المناسبة للإشكالية تمت الاستعانة بالمناهج التالية:

- **المنهج التحليلي:**

المستند على آلية قراءة النص وتحليل النصوص القانونية طبقا لقانون الإجراءت المدنية والإدارية، وفقا لما تقتضيه كل جزئية من جزئيات الدراسة، وذلك بعرض النصوص القانونية التي وردت في هذا الشأن.

- **المنهج الوصفي:**

توضيح النظام القانوني للغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة من خلال امتناعها عن تنفيذ القرارات والأحكام القضائية.

خطة الدراسة

تماشيا مع الأهمية الخاصة بنظام الغرامة التهديدية ومن أجل الإلمام بموضوع نطاق تطبيقها على الأحكام القضائية الإدارية في ظل القانون 08-09 المتعلق بقانون إجراءات المدنية والإدارية، وهو ما يثير هذا الموضوع من مشاكل عملية أمام الجهات القضائية الإدارية، فإن دراستنا ستكون من خلال فصلين:

- حيث خصصنا **الفصل الأول** لدراسة ماهية الغرامة التهديدية من خلال التعريف بها وبخصائصها و إبراز أنوعها ومميزاتها عن بعض الأنظمة القضائية المشابهة لها وتم هذا في المبحث الأول، لنفصل في المبحث الثاني تحديد الطبيعة القانونية بإعتبارها وسيلة لإجبار الإدارة لضمان تنفيذ الإلتزامات عينا ، وتنفيذ بعض الأحكام لنعرج إلى دراسة نطاق تطبيقها عمليا استنادا لنوع الحكم القضائي ونوع الإلتزام لنختم هذا الفصل بموقف المشرع الجزائري من الحكم بالغرامة التهديدية.
- أما **الفصل الثاني** تناولنا فيه الجوانب الإجرائية لتقرير الغرامة التهديدية المحكوم بها والمتراكمة على ذمة الإدارة، والحكم بمبلغ نهائي تعويضا عن عدم التنفيذ أو التأخير فيه في مبحث أول ، أما المبحث الثاني تم تقدير هذا المبلغ من طرف الجهة القضائية المختصة بالتصفية وفق لمعايير المحددة قانونا تحت عنوان نظام الإجرائي للغرامة التهديدية.

الفصل الأول:

ماهية الغرامة التهديدية ضد الإدارة

تمثل الغرامة التهديدية في القانون الإداري إحدى النظريات التي أنشأها القضاء، ثم تناولها الفقه بالتحليل و الدراسة بين رافض ومؤيد، فهي تعد من بين الوسائل الهامة لضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري.[1]

إن تعنت الإدارة و امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها دفع بالمشرع إلى إيجاد آليات ذات طابع مالي تمس الذمة المالية للإدارة، الأمر الذي يشكل بالنسبة لها ضغطا كبيرا عليها، وبالتالي فإنه على الإدارة التفكير مليا قبل أن تبدي عدم رغبتها في التنفيذ.

وهكذا ينبغي التطرق للموضوع بالدراسة والتحليل، وقبل الخوض في خباياه يستوجب علينا تحديد مفهوم لهذا الموضوع قصد إزالة كل لبس، لا سيما وأن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الغرامة مما يدفع بالبعض الإعتقاد أنها عبارة عن مجرد عقوبة أو جزاء. [2]
لذلك سوف نتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الغرامة التهديدية

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التمهيدية ومجال تطبيقاتها.

[1]– وردة حلاف، تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، رسالة ماجستر في القانون العام، جامعة فرحات عباس سطيف، 2004، ص96.

[2]– قرار مجلس الدولة ملف رقم 014989 الصادر بتاريخ 2003/04/08، مجلة مجلس الدولة، 2003، ع 3، ص177.

المبحث الأول: مفهوم الغرامة التهديدية

إن مفهوم الغرامة التهديدية بإعتبارها أداة لتفعيل النشاط القضائي الإداري لا يتحدد بتعريفها فقط، وإنما ينبغي علينا الإلمام بجوهرها لذا تمت معالجة تعريف الغرامة التهديدية وتحديد خصائصها في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فعالجت فيه أنواع الغرامة التهديدية وتمييزها عن النظم القانونية المشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها

إن الإقرار التشريعي الصريح لسلطة القاضي الإداري يأمر الإدارة في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري والذي تجسد من خلال ق.إ.م.إ.ج في مادته 981 حيث سنتعرض في هذا المطلب إلى التعريف القانوني كفرع أول، والتعريف الفقهي في فرع ثاني وكذا خصائصها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعريف القانوني للغرامة التهديدية

بالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية والمنصوص عليها في كل من قواعد القانون المدني وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1] والقوانين الأخرى كقانون تسوية النزاعات الفردية في العمل وكذا القانون المتعلق بمجلس المحاسبة[2]. وأخيرا قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للغرامة التهديدية بل نص فقط على الأحكام التشريعية التي تنظمها باعتبارها نظام قانوني حتى تم توضيح الشروط المتعلقة بالحكم بالغرامة التهديدية وكذا الجهة المختصة بذلك إضافة إلى الآثار المترتبة عن الحكم بالغرامة التهديدية. وهذا ما يعبر عن سكوت المشرع الجزائري عن تعريف الغرامة التهديدية. وهو ما يستدعي الرجوع إلى الفقه القانوني للبحث عن ذلك.[4]

---

[1]– عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في قانون الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2008، ص 13.

[2]– قانون 90-04 مؤرخ في 16 رجب 1410 الموافق لـ 1990/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل والمعدل بالقانون 91-28 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 21 /1991/12 .

[3]–الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 17 يونيو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.

[4]– عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 13.

وتعرف الغرامة التهديدية في القانون المدني بأنها عقوبة مالية يحكم بها القضاء المدني أو التجاري ضد شخص في حالة الإخلال ببعض القواعد القانونية والأحكام التشريعية، أما قانون الإجراءات الجزائية فهي عقوبة مالية تتمثل في أن يدفع المحكوم عليه مبلغا للإدارة المالية المختصة أما في القانون المالي فتعرف بأنها عقوبة مالية تستهدف استرجاع مبالغ لم تدفع للضرائب، أما في قانون الّإجراءات المدنية فهي عقوبة مالية تستهدف استرجاع مبالغ يلزم بها من طرف الدائن أثناء سير الدعوى لعدة أسباب منها إثارة إشكال في الإجراءات عن إخفاق رفض طلب المدعي في الرد .[1]

أما الغرامة التهديدية فتعرف في القانون المدني وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنها عقوبة مالية يحدد مبلغها قاض الإستعجال أو القاضي المختص بموضوع الدعوى للضغط على الطرف المحكوم عليه ودفعه إلى تنفيذ الحكم في أقرب الآجال، يقدر مبلغها بالنظر في عدد أيام التأخير في التنفيذ ويرجع في هذا المجال إلى نص المادة 174 قانون المدني وكذا المادة 471 ق.إ.م.إ. [2]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للغرامة التهديدية

رجوعا للفقه القانوني يعتبر نظام الغرامة التهديدية من المواضيع المتناولة من قبل عدد كبير من الفقهاء، ومن خلال العديد من الكتب القانونية التي تتعلق بأحكام الإلتزام إلا انه يتضح أن التعرض لهذا النظام كان بصفة موجزة، كما يعرف عليه انه وردت بشأنه تعريفات متشابهة وهو ما يجعلنا لا نتطرق لها كلها بل نكتفي ببعضها.

فقد عرف بعض الفقهاء الغرامة التهديدية بأنها: " مبلغ من المال يحكم به القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة ".[3]

وقد عرفها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري من خلال نظام الغرامة التهديدية باعتبارها وحدة قانونية، وجاء تعريفه: " إن القضاء يلزم المدين بتنفيذ إلتزامه عينا من خلال مدة

---

[1]– ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، ص 21.

[2]– جلال علي العدوي، أصول أحكام الإلتزام والإثبات، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1996، ص 81.

[3]– ابتسام القرام، المرجع السابق، ص 32.

معينة، فإذا تأخر عن التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير مبلغا معينا عن كل يوم أو أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة زمنية أخرى، وعن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالإلتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من غرامة تهديدية ، ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو يمحوها "[1]. وهناك من عرفها بأنها " مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل فترة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ المدين لإلتزامه عينا حيث يكون هذا التنفيذ العيني يقتضي تدخلا شخصيا من جانبه".[2]

الفرع الثالث: خصائص الغرامة التهديدية

إنطلاقا من التعريفات السابقة للغرامة التهديدية نجد أن النظام يتسم بجملة من المميزات التي لا نجد لها مثيل في باقي الأنظمة وهو ما يجعلها نظام قضائي متميز ووسيلة تنفيذ غير مباشرة للإلتزامات ، هدفها التغلب على التعنت الصادر عن المدين وكسر عناده ومن ثم حمله على التنفيذ عينا[3]. ومن ثم فهي تتميز بكونها ذات طابع تهديدي تحكيمي وأنها غير محددة المقدار، كما أنها ذات طابع مؤقت.[4]

1- **الغرامة التهديدية ذات الطابع تهديدي تحكيمي:**

يعتبر الطابع التهديدي أهم ميزة في الغرامة التهديدية على حد تعبير الأستاذ " يوري" الطابع التهديدي هو جوهر نظام الغرامة التهديدية بنفسها ومن هذا المنطلق يقصد بالحكم التهديدي ذلك الحكم الذي يصدر في دعوى الغرامة التهديدية التي يحركها الدائن ضد مدينه عندما يمتنع هذا الأخير عن تنفيذ إلتزامه أو يتأخر في ذلك.[5]

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، ط3، بيروت، لبنان، 1998، ص 807.

[2]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، شرح النظرية العامة للإلتزام، دار الطبع، د.ط، د.س، ص 15.

[3]- رمضان غناي، تعليق على قرار مجلس الدولة فيما يخص الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، ع 03، الصادر عن مجلس الدولة، الجزائر، 2003،ص 150.

[4]- أحمد عرفي، محمد هبد الرحمن، فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للإلتزام، المرجع السابق، ص 81.

[5]- رمضان غناي، مرجع سابق، ص 150.

تظهر هذه الخاصية من خلال سلطة القاضي التقديرية في تحديد قيمة الغرامة التهديدية وبدأ سريانها، فالقاضي غير ملزم بتسبيب حكمه وتوضيح الأسس التي اعتمدها في تقدير قيمة الغرامة، وليس له مقياس أو معيار يعتمد عليه إلا القدر اللازم لتحقيق الغاية منها وهي الضغط على المدين وحمله على تنفيذ إلتزامه عينا.

لا يشترط عند الحكم بها أن يكون مقدارها مقاربا للضرر الذي يصيب الدائن من جراء عدم التنفيذ أو التأخير فيه ولا يشترط وجود الضرر أصلا فهي وسيلة للتنفيذ وليست تعويضا[1]. وتستشف هذه الميزة من خلال الفقرة 02 من المادة 174 ق.م والتي تجيز للقاضي الرفع من قيمة الغرامة التهديدية للضغط على المدين أكثر، وحقيقة تفقد الغرامة التهديدية قيمتها إذ لم يكن للقاضي سلطة تحكيمية .[2]

2- **<u>الغرامة التهديدية غير محددة المقدار والمدة</u>:**

إن المشرع الجزائري أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار الغرامة التهديدية ، حيث يتم تحديدها عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه أو يمتنع عن تنفيذها، ولا يقدر المبلغ مجملا دفعة واحدة وذلك حتى يتحقق معنى التهديد ، والقاضي يقدرها وفقا للمركز المالي للمدين وبالقدر الذي يدفعه للتنفيذ.[3] فمن خلال المادة 174 الفقرة 2 من القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري منح للقاضي في حالة ما إذا تبين له أن المبلغ المحكوم به لا يفي بالغرض المقصود، وذلك يجعل المدين يمثل للتنفيذ وجاز له أن يزيد من مبلغ الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة.

إذا الغرامة تتحدد عن كل فترة يتأخر فيها المدين عن التنفيذ كغرامة معينة عن كل يوم من أيام التأخير لذلك لا يمكن معرفة مجموع الغرامة التهديدية يوم صدور الحكم لأنه يزداد مع مرور كل يوم بدون تنفيذ، لذلك فهي تعتبر دينا محققا في ذمة المدين ولا يمكن للدائن أن

---

[1]- عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص 15

[2]- فاروق بوخريص، محاضرة بعنوان الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ملغاة، مجلس قضاء جيجل، بتاريخ 24 ماي 2012، ص 05.

[3]- ناصر منى نطاق تطبيق الغرامة التهديدية عن الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون إجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في القانون، جامعة الجزائر 2016-2017، ص 49.

ينفذ بها إلا بعد تصفيتها وحكم القاضي بالتعويض عن التأخير في التنفيذ أو بالتعويض عن عدم التنفيذ.

3- **الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت:**

إذ أنها لا تمنع القاضي من إعادة النظر فيها فيزيد منها إذا رأى داعيا للزيادة، كما باستطاعة القاضي إنقاص مبلغ الغرامة متى قام المدين بالتنفيذ وطلب ذلك.[1]

إذن الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ حتى وإن صدر عن محكمة آخر درجة إذ ينتهي على قيامه متى اتخذ المدين موقفا نهائيا إما بوفائه بالإلتزام وإما بإصراره على التخلف، ومتى تبين هذا الموقف فإن القاضي يقوم بتصفية الغرامة التهديدية وعليه يمكن القول أنها ليست إلا وصفا مؤقتا مصيره الزوال، إذن الحكم بالغرامة التهديدية عبارة عن حكم وقتي مصيره إلى التصفية.[2]

المطلب الثاني: أنواع الغرامة التهديدية وتمييزها عن النظم القانونية المشابهة لها

للغرامة التهديدية تصنيفات متعددة منها فقهية بين مؤيد ومعارض وتقسيم قانوني بحسب سلطة القاضي الإداري، إضافة إلى هذا هناك نظم قانونية مشابهة للغرامة التهديدية لا بد من التفريق و التمييز بينها بعد تصفيتها.

الفرع الأول: أنواع الغرامة التهديدية

على اعتبار أن الغرامة التهديدية أسلوب قضائي إداري ضروري، فإنه يوجد تصنيفات للغرامة التهديدية كما يلي:

أولا: التقسيم الفقهي للغرامة التهديدية

أغلب الآراء الفقهية تعارض فرض غرامة تهديدية في مواجهة الإدارة، ولذا فرق بين الغرامة التهديدية التي تصدر لصالح الإدارة، والغرامة التي تصدر ضدها وهو ما سنبينه فيما يلي:

---

[1]- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الإلتزام، مبادئ الإلتزام وأحكامها في القانون المدني، د ط ، د س، ص 08.

[2]- محمد عفيفي، الغرامة التهديدية، مجلة المحاماة أصدرتها نقابة المحامين، مصر العربية، ع 4.4 ، مارس ، أفريل 1989، ص121.

1- **الغرامة التهديدية لصالح الإدارة**

تملك الإدارة المتعاقدة مع الأفراد من الإمتيازات والوسائل ما يجعلها تلزمهم على التنفيذ العيني أو بمقابل دون أن تلجأ إلى التهديد المالي[1] " مما جعل القضاء الإداري في فرنسا يرفض الحكم لها بالغرامة التهديدية، غير أن مجلس الدولة الفرنسي ما لبث أن تراجع عن هذا المبدأ استثناءا على القاعدة العامة وأجاز الحكم بالغرامة التهديدية لصالح الإدارة، إذ كانت لا تملك طرقا للتنفيذ إلا اللجوء إلى القضاء.

وفي هذه الحالة تعد الغرامة التهديدية أهم وسيلة لدى الإدارة للتنفيذ، وأفضل من لجوئها إلى التنفيذ الجبري عن طريق القوة العمومية لما قد يثيره ذلك من اضطرابات في المحيط الإجتماعي.

أما في الجزائر فيرى الأستاذ بن شنيتي حميد في هذا الصدد أن القاضي الإداري يستطيع إصدار أحكام بتهديدات مالية ضد الأفراد لصالح الإدارة، ويقدم عدة تبريرات لذلك نجملها فيما يلي:

- إن المادة 471 من ق.إ.م.إ لم تعين بالذات الأشخاص اللذين يستفيدون من التهديد المالي ولم تقتصره على أشخاص القانون الخاص.
- انه بالرغم من أن الإدارة تتمتع بوسائل كثيرة لضمان تنفيذ حقوقها تجاه الغير إلا أن المشرع أعطى لها سلطة الإلتجاء إلى طلب تطبيق الغرامة التهديدية من خلال عدة نصوص نذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 373 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم (إن رفض الإطلاع على الدفاتر والأوراق المشار إليها في المادتين 371 و372 أو إتلافها قبل إنقضاء مهلة 10 سنوات يعاقب عنها بغرامة جبائية من 100 دج إلى 10 آلاف دينار جزائري وينتج عن هذه المخالفات فضلا عن ذلك تطبيق غرامة تهديدية في النص الفرنسي قدرها 50 دج على الأقل عن كل يوم تأخير تسري من تاريخ المحضر المعد للإثبات بالرفض).

[1]- حميد بن شنيتي، التهديد المالي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1983، ص 148.

- وهناك مادة أخرى من قانون الرسوم على رقم الأعمال تعطي الحق للإدارة في استصدار حكم بتهديد مالي ضد كل شخص أو شركة ترفض تقديم الوثائق الواجبة عليها[1].
- إن الإدارة قد تكون عاجزة عن التنفيذ رغم الوسائل المتاحة لها، إن المادة 324 ق.إ.م.إ. الفقرة 2 تقرر أنه " عندما يكون التنفيذ من شأنه أن يعكر الأمن العمومي إلى درجة الخطورة ، فيمكن للوالي أن يطلب التوقيف المؤقت لهذا التنفيذ "
- و بالعودة إلى إحكام القضاء الجزائري نجد أن مجلس الدولة الجزائري يرفض النطق بالغرامة التهديدية لصالح الإدارة وهذا من خلال قراره الصادر بتاريخ 2003/04/08[2]:

- **حيث** تتلخص الوقائع انه بتاريخ 2003/06/29 قضى مجلس قضاء قسنطينة للغرفة الإدارية بطرد السيدة (ك م) وكل شاغل بإذنها من السكن الوظيفي التابع لمديرية التربية وهذا تحت طائلة غرامة تهديدية يومية 1000 دج، فقامت السيدة ك م برفع دعوى تلتمس فيها وقف تنفيذ قرار مجلس قضاء قسنطينة عملا بنص المادة 283 الفقرة 2 من ق.إ.م.إ.

1. حيث أصدرت الغرفة الخامسة مشكلة من رئيسة المجلس على انفراد قرارها القاض برفض طلب المستأنفة فيما يخص الطرد لعدم التأسيس والإستجابة لطلب وقف الغرامة التهديدية، وقد جاء في حيثيات القرار: (**حيث** ... وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق القاضي به كعقوبة فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها قانونا، حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد إي قانون يرخص لها صراحة).

وعليه فمجلس الدولة الجزائري يرفض إصدار تهديدات مالية لصالح الإدارة بل إن حيثيات القرار المذكور أعلاه جاءت رافضة بشكل قطعي لإختصاصه.

---

[1]– حميد بن شنيتي، التهديدي المالي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 150،151.

[2]– مجلة مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 146.

2- **الغرامة التهديدية ضد الإدارة:**

كان مجلس الدولة الفرنسي بداية وقبل صدور القانون 80-539 يرفض إصدار القاضي الإداري لأي أوامر للإدارة بما في ذلك التهديدات المالية حتى لو كان الأمر يتعلق بعدم تنفيذ بعض أحكامه.

وقد حاول القضاء الإداري تعويض ذلك بأساليب أخرى، كلجوئه إلى أسلوب الإلتزام التخييري الذي يتمثل في إلزام الإدارة إما بالتنفيذ خلال مدة معينة وإما بالتنفيذ ، إلا أن هذا الأسلوب وجهت له عدة إنتقادات ذلك أنه ليس إلا تعويضا وليست له فاعلية الغرامة التهديدية وقد إختلف حول هذا الموضوع بين مؤيد ومعارض.

أ- **الفقه المعارض للغرامة التهديدية ضد الإدارة:**

استند الفقه الذي عارض تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة إلى طبيعة الغرامة كونها تحمل معنى الأمر وانه من أهم مبادئ القضاء الإداري عدم جواز توجيه الأمر للإدارة، غير أن هذا الإتجاه لم يتفق أنصاره على الأساس الذي استند إليه في استبعاد تطبيقها، حيث ذهب جانب منه إلى اعتماد الأساس العملي في حين ركز البعض الآخر على الأساس النظري.

أما الجانب الآخر من الفقه فيستند إلى الأساس النظري او القانوني و مؤدى ذلك أن أساس الحكم بالغرامة التهديدية لا يرجع إلى جبر الضرر الحاصل وإنما يرجع إلى سلطة القاضي الحاصلة ولو في غياب النص التشريعي الذي يجيز له معاقبة المدين وفرض غرامة تهديدية لحمله على تنفيذ التزامه.[1]

وهذا بخلاف الإدارة فنشاطها محدد بالتشريع ولا يمكن أن تتعداه وفي حالة الإعتراف للقاضي الإداري لفرض غرامة تهديدية على الإدارة تكون قد أعطيت سلطة رئاسية عليها وهو ما لا يتوافق مع روح القانون.

[1]- إبراهيم اوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، 1986، ص 224.

ب- <u>الفقه المؤيد للغرامة التهديدية</u>:

يذهب الكثير من الفقهاء لتطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة عدم إلتزامها بتنفيذ الحكم الصادر ضدها على رأسهم الأستاذ j-mouby. R-drago ويبرران ذلك أن القاضي له نفس صلاحيات القاضي المدني عند عدم إمكانية تنفيذ الإلتزام تنفيذا جبريا، وهو ما يتأكد لنا من خلال نص المادة 1024 من ق.م الفرنسي التي تنص على كل التزام بعمل أو بالإمتناع عن عمل يتحول إلى تعويض في حالة عدم تنفيذ المدين لإلتزامه ، وعليه فلا يوجد ما يمنع القاضي الإداري من تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة خصوصا وأن هذه الصلاحية تشبه الأحكام التي يضمنها كتعويضات مالية ضد الإدارة .

وهناك من الفقه من يستند بتأييده إلى الغرامة التهديدية ضد الإدارة على طبيعة الإلتزام الواقع على عاتقها، حيث أنها تتناسب مع طبيعة الإلتزامات الإدارية وخاصة في مجال تنفيذ الأحكام القاضية بإلإلغاء التي لا تخرج عن كونها إلتزام بعمل أو الإمتناع عنه يقتضي تنفيذها تدخلا من جانب الإدارة.

وإذا كانت الإدارة تصطدم في الأخير بعدم جواز تنفيذها تنفيذا جبريا عندما تتحول إلى تعويض نهائي إلا أن هذا مردود عليه، فعدم جواز الحجز على أموال الدولة لا تواجه الأحكام الصادرة في توقيع الغرامة التهديدية فقط ، بل تمتد إلى كل الأحكام الصادرة للتعويضات.

فإذا تم استبعاد اختصاص القاضي الإداري في توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة على هذا الأساس فإن ذلك يؤدي أيضا إلى استبعاد اختصاصه بإصدار أحكام التعويض التي تعد إختصاصا أصيلا لها.

إن المشكل لا يتعلق بعدم جواز الحجز بقدر ما يتعلق بسلطة القاضي في مواجهة الإدارة لفرض إحترام أحكامه كما أن تنفيذ الغرامة التهديدية عندما تتحول إلى تحويل نهائي لها أساليب خاصة كغيرها من أحكام التعويض الصادرة عن الإدارة [1].

أما عن موقف القضاء الجزائري في هذه النقطة يمكن استخلاصه من الحيثيات قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2003/08/04 ، حيث نلاحظ انه يمنع القاضي الإداري من

[1]- إبراهيم أوفايدة ، تنفيذ الحكم الصادر ضد الإدارة، مرجع سابق ، ص 229.

النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة أو لصالحها مادام لا يوجد نص يسمح بذلك ، كما أن المادة رقم 471 من ق.إ.م.إ تمنح الإختصاص في الفصل في طلبات الغرامة التهديدية إلى الجهات القضائية دون تخصيص مما يعني أنها تشمل القضاء الإداري واهم هذه التبريرات الكافية لإختصاص القاضي الإداري يبرز التساؤل : ماهي الدوافع الحقيقة التي أدت بمجلس الدولة الجزائري إلى تبني هذا الإتجاه ؟

وبالرجوع إلى قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2002/04/15 والذي جاء في أحدى حيثياته " ليس بإمكان القضاء في 2002/04/15 والذي جاء في إحدى حيثياته " ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة فهو لا يستطيع أن يلزمها للقيام بعمل" .

فالقاضي لا يمكنه توجيه أوامر للإدارة وإن كان من حقه إلغاء القرارات الغير الشرعية و إلزامها بالتعويض ومبرر ذلك مبدأ الفصل بين السلطات، ويجد هذا تبريره في قراءة موسعة من نص المادة 168 من ق.إ.م.إ الوارد في الباب الثاني منه تحت عنوان الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي في المواد الإدارية و التي تنص على " تطبق النصوص الواردة في الكتاب الرابع أمام المجلس القضائي وهو يبث في المواد الإدارية وذلك في الحدود التي تتعارض فيا مع أحكام هذا الباب... " ولا تطبق المادتان 174 و 182 الخاصتان بأوامر الأداء ومنه استخلص القضاء الجزائري أن نص المادة 168 من ق.م.إ على النحو المذكور أعلاه " بدل تجسيد مبدأ عدم جواز توجيه أوامر للإدارة إلا في حالة التعدي .

إذ يجوز في هذه الحالة أن يأمر القاضي الإداري الإدارة بالكف عن الإعتداء ويلزمها بذلك ، وفي هذا الصدد تقول الريسة السابقة لمجلس الدولة فريدة أبركان: (إن الإدارة التي تتجاوز حدود الصلاحيات الشرعية وتنهك الحريات و الحقوق إنما تفقد الإحترام المستحق لها مما يبرر أن يحكم عليها القاضي ، بل أن يكلفها بالكف عن التعدي) [1].

إلا أن هذه الحجج مردود عليها، فالمادة 168 ق.إ.م.إ استبعدت تطبيق القاضي الإداري للمواد 174 و 182 وهي المتعلقة بأوامر الأداء دون غيرها من الأوامر، وعموما نتساءل كيف يمكن للقاضي الإداري أن يصدر أوامر للإدارة في حالة التعدي و الإستيلاء و الغلق على أساس إخلالها بالشرعية و انتهاك الحقوق، ولا يفعل ذلك لضمان تنفيذ قراراته وأحكامه بإصداره تهديدات مالية.

إن القول بهذا فيه مساس وتقليل من شأن القرارات القضائية التي يصدرها، كما انه يضرب عرض الحائط بأوامره للإدارة بالكف عن التعدي إذ إنما جدوى توجيه أوامر للإدارة إذا لم يكن يملك سلطة لإكراهها على ذلك. [2]

وعموما تضاربت قرارات مجلس الدولة بشان تطبيق الغرامة التهديدية على الإدارة فبعد أن ذهب إلى جواز الحكم بها وذلك من خلال عدة قرارات أهمها القرار الصادر بتاريخ 1999/03/03. [3]

وعلى أساس المادتين 340و 471 من ق.إ.م.إ تم بعد ذلك رفضها في قراره الصادر بتاريخ 1999/04/19 على أساس عدم وجود نص يسمح بها. [4]

---

[1]– فريدة أبركان، التعدي، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، ديوان الأشغال التربوية ، 1992، ص 104.

[2]– رمضان غناي، التعليق على قرار مجلس الدولة فيما يخص الغرامة التهديدية، مرجع سابق، ص 175.

[3]– الحسين بن الشيخ، آث ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002، ص 33.

[4]– حسين بن الشيخ، آث ملويا، نفس المرجع ، ص 334.

ثانيا: تقسيم الغرامة التهديدية بحسب سلطة القاضي عند التصفية

تتنوع الغرامة التهديدية بحسب ارتباطها بالحكم الأصلي أو وفقا لسلطة القاضي في تقديرها أو إلغائها او تعديل قيمتها حال التصفية

1- **الغرامة السابقة على مرحلة التنفيذ (مؤقتة):** من المعلوم أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية مزدوجة، تتمثل الأولى في حرية إختيار الغرامة دون أن يقيده المشرع بقيد نوعي في هذا الشأن والثانية في كونه يملك سلطة تعديل أو إلغاء الغرامة التي قضى بها عند التصفية[1].

إذ تمثل الغرامة المؤقتة الأصل الذي يجري علبيه القضاء في نطاق الغرامة التهديدية حيث جاء في المادة 03 من قانون 16 يوليو 1980 الفرنسي بأن الغرامة تكون مؤقتة ما لم يحدد مجلس الدولة صراحة أنها نهائية [2].

وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية وكذلك مجلس الدولة، كما أن أغلب أحكام مجلس الدولة الصادرة في هذا الشأن قضت بغرامة مؤقتة لا نهائية، وهذا يعود لتقدير القاضي الإداري لخطورة الغرامة ومدى تأثيرها على ميزانية الأشخاص الإعتبارية العامة.

إضافة إلى إمكانية إلغاء الغرامة المؤقتة أو التقليل من قيمتها بشكل يتناسب مع الظروف التي حالت دون التنفيذ أو أفضت إلى التأخير في حدوثه.

كما أشار المشرع الجزائري لهذا النوع من الغرامة في المادة 980 ق.إ.م.إ ، حيث جاء فيها" يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 979-978 أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها"[3] فسلطة القاضي الإدارة في تعديل مقدارها أو إلغائها حين انتهاء الأجل المحدد لتنفيذ الحكم القضائي حسب ما يتبين له من مسلك الإدارة، والصعوبات التي اعترضت تنفيذ الحكم.

---

[1]- باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة 2001، ص124.

[2]- محمد أحمد منصور، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 222.

[3]- مولود ديدان، مدونة التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، الجزائر، ص 320.

2- **الغرامة اللاحقة على صدور الحكم (النهائية):**

للقاضي الإداري سلطة في تقدير الغرامة النهائية، مثلها مثل الغرامة المؤقتة، غير أنه يتجرد من سلطة إلغائها أو تعديلها عند تصفيتها، فيقتصر دوره على القيام بعملية حسابية آخذا بعين الإعتبار مدة عدم التنفيذ وحدها.

كما أنه في حال ما إذا لم يحدد القاضي في حكمه بأن الغرامة نهائية وضعت عند تحديد تكييفها، فإنه في هذه الحالة تصبح بمثابة غرامة مؤقتة، حيث نصت المادة 03 من قانون 1980 الفرنسي بأن الغرامة تكون مؤقتة ما لم يحدد مجلس الدولة صراحة أنها نهائية.

من جهة أخرى لا يعني سيرورة الحكم بالغرامة المؤقتة نهائيا، لأنه هذه الأخيرة تتحول إلى غرامة نهائية، فالعبرة في تحديد طبيعتها ليست بما آل الحكم القاضي بها وإنما بالصيغة التي أضافها القاضي حين الحكم بها. [1]

إذن القاضي الإداري على خلاف القاضي العادي إذ يتمتع الأول بحرية اختيار الغرامة التي سيقضي بها دون أي قيد أو شرط على عكس الثاني، كما أن المشرع الجزائري أشار على هذا النوع من الغرامة في المادة 981 ق.إ.م .إ بقولها" في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز تحديد أجل التنفيذ والأمر بغرامة تهديدية"[2]+

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية وتمييزها عن النظم القانونية الأخرى

الغرامة التهديدية أداة يستعملها القاضي للضغط على الدائن لحمله على التنفيذ من خلال مدة معينة فإن الفقه و القضاء يتفقان على طبيعتها في هذه المرحلة على أنها وسيلة تنفيذ لا غير، إلا أن الخلاف كان يدور حول ما إذا كانت الغرامة التهديدية بعد تصفيتها هي عبارة عن تعويض أم أنها عقوبة أو فوائد تأخيرية.

[1]- باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مرجع سابق ص 23.

[2]- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 321.

1- **التمييز بين الغرامة التهديدية و التعويض**

تعددت تضارب آراء الفقهاء حول مسألة الغرامة التهديدية إذ اعتبرها البعض تعويضا يستند إليه القاضي في تقديره إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 182 ق.م أي ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، وأن الغرامة التهديدية عند تصفيتها يكون بتخفيضها أو إلغائها، وهو ما نصت عليه المادة 984 من ق.إ.م.إ[1] ، في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الغرامة التهديدية تختلف عن التعويض اختلافا كبيرا في جوانب عدة، لا سيما من حيث الغرض ومن حيث تقدير القيمة وذلك على النحو التالي:

2. **من حيث الغرض:** إذا كان الغرض من التعويض هو جبر الضرر و إصلاحه فإن الغرامة التهديدية لا تهدف إلى ذلك وإنما استنادا إلى خاصية التهديد التي تتميز بها، فهي تهدف إلى جبر المدين على التنفيذ العيني.

- **من حيث التقدير:** القاضي عقد تقديره للتعويض مقيدا بالقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 182 ق.م التي تلزمه أن يراعي عند تقدير التعويض ما فات المدين من كسب، وما لحقه من خسارة، إلا أنه وعلى العكس من ذلك فإنه عند تقدير الغرامة التهديدية غير مقيد بهذه العناصر إذ لا يأخذ في الحسبان عند تقديرها عنصر الضرر وإنما تقديره لها يكون تقديرا خاصا، يتعلق بمدى إمكانية المبلغ المحكوم به للمدين نحو التنفيذ العيني، والقضاء على تعنته فالغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي وسلطات القاضي عند الحكم بها واسعة جدا وعليه فإن الغرامة التهديدية بذلك مختلفة تماما عن التعويض[2].

- **التمييز بين الغرامة التهديدية والفوائد التأخيرية:**

[1]- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 813

[2]- عز الدين مرداسي ، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 15-16.

تتميز الغرامة التهديدية كذلك عن الفوائد التأخيرية حيث تستحق هذه الفوائد في حالة الدفع المتأخر للمدين، أما الغرامة التهديدية فهي عقوبة مالية تبعية ومحتملة نتيجة عدم تنفيذ حكم قضائي أو تنفيذه متأخرا أو حتى نتيجة تعنت أحد الخصوم في إبلاغ مستندات قد تكون مهمة في القضية وهو الأمر المستحدث بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وذلك طبقا لنص المادة 71 منه[1] .

3- **التمييز بين الغرامة التهديدية و العقوبة:**

إن الغرامة التهديدية ليست عقوبة وإن كانت تسميتها تؤدي إلى الإعتقاد أنها كذاك وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلا أن القضاء الفرنسي بل حتى مختلف التشريعات بما فيها التشريع الجزائري اعتمدت مصطلح التهديد المالي للدلالة على نظام الغرامة التهديدية تجنبا لأي لبس بينها وبين العقوبة، إلا أن أغلب الإجتهادات القضائية الجزائرية تعتمد مصطلح الغرامة التهديدية رغم الإنتقادات الموجهة لها، غير أن هذا المصطلح نجد سنده القانوني في المادة 175 ق.م و المواد 34،35،39 من ق 04-09 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل على كل حال مهما كان المصطلح المعتمد سواء أكان الغرامة التهديدية أو التهديد المالي فإنها تختلف عن العقوبة فيما يلي:

إن العقوبة نهائية ويجب تنفيذها أما الغرامة التهديدية فهي ذات طابع وقتي لا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض نهائي وخلال هذا التحول قد تنقص قيمتها وقد تلغى و الذي ينفذ في الواقع من الأمر ليس الغرامة التهديدية الوقتية بل هو التعويض النهائي.

إذا اعتبرنا الغرامة التهديدية مجرد عقوبة فلا بد وبكل بساطة معرفة النص الجبائي الذي كرسها والنص الذي جرم الأفعال التي ترتبط بها.

وهذا استنادا إلى مبدأ المشروعية المنصوص عليه في المادة 01 ق.ع الذي ينص على انه " لا عقوبة ولا جريمة دون نص " وبالرجوع إلى قانون العقوبات لا نجد نص يكرس الغرامة التهديدية كعقوبة.[2]

---

[1]- أنظر المادة 71 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]- عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 18-19.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية ونطاق تطبيقها

أقر القانون 09/08 للقضاء الإداري الحق في توقيع الغرامة التهديدية ضد لإدارة في حالة عدم تنفيذها لما صدر ضدها من أحكام قضائية، وعلى هذا الأساس نتطرق إلى الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية إضافة إلى نطاق تطبيقها كأسلوب مستحدث في القانون الإداري وفقا لما يلي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

إن المشرع الجزائري عندما أدرج نظام الغرامة التهديدية أعطاه طابعا يختلف عن التعويض وعن العقوبة وهو ما أكده المشرع من خلال قانون الإجراءات م.إ في المادة 982 منه إذ نص على أن الغرامة التهديدية تكون مستقلة عن تعويض الضرر.

وبالتالي جعلها وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني وهي تبعا لذلك قد تكون وسيلة لحمل الخصم على تقديم المستندات أو استيرادها، كما تمثل وسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني، كما تعتبر بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء وهي المسائل التي نعالجها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الغرامة التهديدية لحمل الخصم على تبليغ المستندات وإستردادها

تعتمد الدعوى على الأوراق والمستندات والوثائق التي يقدمها كل طرف إما تدعيما لإدعائه أو دحضا لإدعاءات خصمه، إذ يعتبر الأساس الذي يبني عليه القاضي حكمه ولذلك كفل القانون الإجراءات المدنية و الإدارية لكل طرف من أطراف الدعوى الحق في الإطلاع على الأوراق التي يقدمها خصمه لتمكينه من الرد على ما جاء فيها ضمانا لحقه في الدفاع عن نفسه.

ولما كان القاضي مسؤولا عن ضمان حق الدفاع، فقد أصبح من واجبه الحرص على إبلاغ هذه الوثائق والأوراق للخصم حتى ولو لم يطلبها وهو ما أكدت عليه المادة 70 من نفس القانون، ولقد أوضحت المادتان 71و72 كيفية تعامل القاضي مع عملية تبليغ الأوراق واستردادها إذ منحت للقاضي سلطة فرض غرامة تهديدية بهذا الشأن لحمل الخصم

على تبليغ المستندات أو استردادها، وإذ دل هذا عن شئ فإنما يدل على أهمية هذا الإجراء[1].

ومن خلال التعمق في المادتين ومضمون أبعادهما يتضح مايلي:

- أن هاتين المادتين يشوبهما نقص ملحوظ يتمثل في عدم توضيح كذا إجراء بخصوص تطبيقهما، وهو ما قد يؤدي إلى خلق إشكالات عملية قد تتسبب في عرقلة مهام كل من القاضي وأطراف الدعوى على النحو التالي:

1. أنهما لم تحدد متى يمكن اللجوء إلى تطبيق الغرامة التهديدية
2. أنهما لم تبينا الإجراءات الواجب إتبعاهما في تطبيقها
3. أنهما لم تحددا الطابع القانوني للإجراء الذي يصدره القاضي.
4. أنهما لم تبينا طريقة تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها[2]

ودعما للدور الإيجابي للقاضي أصبح بإمكان هذا الأخير وفقا للمادة 201 من ق.إ.م.إ ولو من تلقاء نفسه، أن يأمر أحد الخصوم متى استدعت الضرورة تحت طائلة غرامة تهديدية بإدخال من يرى إدخاله مفيد لحسن سير العدالة لإظهار الحقيقة.

ويعود القاضي أيضا بموجب ق.إ.م.إ الجديد بتسوية الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمة الخبير بناءا على تقرير يرفعه هذا الأخير و الفصل في طلب تمديد المهمة، كما يجوز للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية بتقديم المستندات و الجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة عن امتناع الخصوم عن تقديم المستندات.[3]

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني

من المتعارف عليه و الأصل في التنفيذ أن المدين يجبر عليه مدام ممكنا، لكن في بعض الأحوال فإن إجبار المدين بطريقة مباشرة يقتضي حجرا على حريته الشخصية فهل يعني هذا أن امتناع المدين في هذه الأحوال يجعل التنفيذ العيني مستحيلا؟

---

[1]– نشرة القضاة، العدد 64، الجزء الأول، ص 371–372.

[2]– سائح شنقوفة، الجديد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2009، ص 21.

[3]– عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، طبعة 2، 2009، ص 44.

ولو كان الأمر كذلك لأصبح التنفيذ العيني في مثل هذه الحالات متوقفا على محض إرادة المدين، في حين أن للدائن حقا مكتسبا في استيفاء حقه عينا[1]، ولأجل إحداث نوع من التوازن بين عدم ملائمة التنفيذ الجبري المباشر في مثل هذه الحالات و بين حق الدائن في التنفيذ العيني، تدخل المشرع الجزائري ومنح وسيلة للضغط على المدين المتعنت ماليا لإجباره على التنفيذ العيني وهي الغرامة التهديدية، وهو ما تنص عليه المادتان 174 و 175 ق.م إذ أجازت للدائن أن يطلب من القاضي الحكم على المدين الممتنع عن التنفيذ في بعض الحالات التي لا يمكن فيها استعمال طرق التنفيذ الجبري المباشر للوصول للتنفيذ العيني و تبعا لذلك قد تنجح هذه الوسيلة وقد لا تنجح تبعا لما انتهى إليه المدين من تنفيذ إلتزامه أو الإصرار على عدم التنفيذ.[2]

الفرع الثالث: الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء

في التشريع الجزائري و استنادا إلى المادة 174 ق.م فإن الحكم بالغرامة التهديدية يكون أصلا تبعا لحكم بإلزام المدين بالتنفيذ العيني، فهي طريقة غير مباشرة، وسيلة لضمان تنفيذ ذلك الحكم باعتبارها وسيلة غير مباشرة في تنفيذ أحكام القضاء المتضمنة الإلتزام لأنه شرط من شروط التنفيذ الجبري العيني أن بيد الدائن سند تنفيذي و الأحكام القضائية من بين أهم المستندات.

فالمشرع الجزائري عندما نص على الغرامة التهديدية حاول بطريقة غير مباشرة ضمان تنفيذ بعض أنواع أحكام القضاء، وهو الأمر الذي ينسجم مع القاعدة الدستورية المنصوص عليها في المادة 145 من دستور 1996[3]و التي تقضي وجوب احترام تنفيذ الأحكام القضائية [4] في كل وقت وكل زمان ومكان وجميع الظروف[5].

وإذا كانت الغرامة التهديدية وسيلة فنية تستخدم للضغط على المدين بهدف حمله على القيام بتنفيذ الحكم، فإنه لا يمكن استخدام هذا ما لم يكن الحكم ذاته يقبل

---

[1]– عز الدين مرداسي ، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 19.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الإلتزام، المرجع السابق، ص 816.

[3]– أنظر المادة 145 دستور 1996.

[4]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام، مرجع سابق، ص 816.

[5]– عبد الرزاق السنهوري، مرجع نفسه ، ص 816.

التنفيذ، معنى هذا أنه قبل اللجوء إلى وسيلة الضغط المالي لحمل المدين على تنفيذ الحكم وجب أن يكون الحكم حائزا على القوة التنفيذية وهي قابليته للتنفيذ و القوة التنفيذية تلحق الحكم الذي يصدر ابتدائيا نهائيا، والحكم الإبتدائي المشمول بالنفاذ المعجل أو الإبتدائي المبلغ بعد انقضاء مواعيد الطعن... ومن ثمة و انطلاقا مما سبق فإن بداية الضغط عن طريق استخدام الغرامة التهديدية يبدأ من حيازة الحكم على القوة التنفيذية [1].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الغرامة التهديدية

إن تحديد مجال تطبيق الغرامة التهديدية أو نطاقها يستوجب تحديد نوع الحكم الذي يصدر في أغلب الأحيان تبعا له و تساهم بطريقة غير مباشرة في تنفيذه ثم تبيان نوع الإلتزام الذي يمكن الوصول إلى تنفيذه بواسطة الغرامة التهديدية و لتعميم الدراسة حول تطبيق الغرامة التهديدية نتطرق إلى مسالة توقيع الغرامة التهديدية على الأشخاص المعنوية لا سيما وان المشرع الجزائري أزال الغموض الذي كان يعتري هذه المسألة في ظل قانون الإجراءات المنية و الإدارية القديم وحسمها من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وهي المسائل التي سنتطرق إليها في مايلي:

<u>الفرع الأول: من حيث نوع الحكم</u>

إن كانت الغرامة التهديدية تمثل وسيلة للضغط على المدين من أجل حمله على القيام بالتنفيذ العيني لإلتزامه، وهي بذلك تساهم وبطريقة غير مباشرة في ضمان تنفيذ بعض الأحكام القضائية، إلا أنه و انطلاقا من أن الأحكام القضائية تقسم من حيث مدى قابليتها للتنفيذ الجبري إلى عدة أنواع، مما يدفعنا للتساؤل عن أي منها يمكن تنفيذه عن طريق الغرامة التهديدية. [2].

للإجابة عن هذا التساؤل يدفعنا الأمر إلى معرفة أنواع الأحكام القضائية حسب قابليتها للتنفيذ، وبعد ذلك يمكن أن نستخلص أي منهما يمكن أن يكون محلا للتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية

---

[1]– عز الدين مرداسي ، مرجع سابق، ص 21.

[2]– عز الدين مرداسي ، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 24.

أولا: أنواع الأحكام القضائية

تنقسم الأحكام القضائية من حيث قابليتها للتنفيذ الجبري إلى أحكام مقررة و أخرى منشئة وملزمة، ولكل حكم منها طبيعة خاصة و أثار قانونية تميزه عن غيره ولذلك يتحتم علينا معرفة كل نوع على حدا حتى تستطيع التوصل إلى أي منها يمكن أن يكون محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية[1].

1- **الحكم المنشئ:** هو ذلك الحكم الذي يتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني، كدعوى الفسخ القضائي ودعوى الغبن التي ترمي إلى تكملة ثمن البيع و الدعوى التي ترمي إلى الحصول على هذا القضاء، تسمى بالدعوى المنشئة وهي التي تهدف إلى تغيير في حقوق الأفراد أو مراكزهم القانونية، وبمجرد الحصول على هذا القضاء تتحقق الحماية القضائية.

2- **الحكم المقرر:** وهو ذلك الحكم الذي يؤكد وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني وبهذا التأكيد يزول الشك حول هذا الوجود، وفي هذه الصورة ينظر إلى الحق أو المركز القانوني في حد ذاته، من حيث وجوده في عالم القانون بصرف النظر عن مضمونه.

إن الدعوى التقريرية لا تواجه إعتداء ظهر في شكل مخالف للإلتزام، فالحق أو المركز القانوني لا يقابله التزام وإنما يوجد اعتراض وهذا الإعتراض يكفي لرده صدوره عن القضاء تقرير هذا الحق أو المركز القانوني، وبهذا التقرير تزول حالة التأكد التي أثارها الإعتراض دون حاجة إلى أن تتضمن التزام.

3- **الحكم الملزم:** وهو ذلك الحكم الذي يتضمن إلزام المدعي عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري، و الدعوى التي ترمي إلى الحصول على هذا القضاء تسمى مركز قانوني سابق عليه، ولكنه يتميز بالنظر إلى طبيعة الرابطة القانونية أو المركز القانوني محل التقرير، فهذا المركز يتميز بأنه حق يقابله التزام الطرف الآخر بالأداء، لكي يعتبر القضاء قضاء إلزام يجب أن يرد التقرير على رابطة يقابله التزام.

[1]- عمر زودة ، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها، د ط، 2003، ص 98.

ثانيا: أحكام الإلزام هي محل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية

إذا كانت الأحكام تنقسم من حيث قابليتها للتنفيذ الجبري إلى أحكام مقررة و أحكام أخرى منشئة باعتبار أنها بمجرد النطق بها تشبع حاجة المحكوم له من الحماية القضائية ومن ثمة فهو ليس في حاجة إلى أن يضغط ماليا على المحكوم عليه لتنفيذ إلتزامه مادامت حاجته إلى الحماية القضائية قد أشبعت بمجرد النطق بالحكم[1].

فمثلا الحكم القاضي بإلغاء قرار الطرد التعسفي هو حكم تقريري، لأنه يتضمن تقريرا وتأكيدا بوجود علاقة العمل بين العامل و المستخدم، فبمجرد صدور هذا الحكم تتأكد هذه العلاقة الناشئة من عقد العمل، فيعود العامل إلى منصب عمله لأن هذا الحكم يشبع الحاجة من الحماية القضائية بمجرد صدوره ولا يحتاج للغرامة التهديدية في هذه المسألة إذ أن هناك العديد من الأحكام، بل حتى قرارات المحكمة العليا التي تقر بشمل الحكم القضائي بإعادة إدماج العامل بمنصب عمله بالغرامة التهديدية مستندين في ذلك إلى نص المادة 39 من قانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل غير أن هذا التطبيق القضائي الذي دأبت عليه المحاكم وحتى المحكمة العليا هو تطبيق يتنافى والمبادئ العامة لطبيعة الحكم المقرر كما يتنافى أيضا و الأحكام التشريعية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية و الهدف من اللجوء إليها، و يستند إلى فهم خاطئ لأحكام المادة 39 ق 90-04 و التي يجب تفسيرها على ضوء القواعد العامة للأحكام القضائية و شروط الحكم بالغرامة التهديدية، فشمل الأحكام بالغرامة التهديدية استنادا إلى نص المادة 39 من قانون 04/90 في المجال الإجتماعي لا يتعلق بأحكام إلغاء قرار الطرد التعسفي، لأنها أحكام مقررة كما سبق وان وضحنا، وإنما يتعلق بأحكام الإلزام التي يمكن أن تصدر في هذا المجال ومثال ذلك الحكم الذي يلزم رب العمل بتسليم شهادة عمل، فهذا حكم بالإلزام ويمكن شمله بالغرامة التهديدية استنادا إلى المادة 39 من قانون 90-04 دون الإخلال بأحكام التشريعية المتعلقة بتطبيق نظام الغرامة التهديدية.

ويترتب على كل ما سبق ذكره أن الغرامة التهديدية يوصفها أداة ضغط تستخدم لحمل المدين على تنفيذ التزامه لا يمكن أن تلحق إلا الأحكام الملزمة، وهو ما يتأكد بنص المادة

[1] – عمر زودة ، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية و أثر الطعن فيها، مرجع سابق، ص 99.

174 ق.م و التي تنص " جاز للدائن أن يجعل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك ..." .

تجدر بنا الإشارة أن المشرع خرج عن القاعدة العامة السابق ذكرها أين جاء باستثناء في نص المادة 34 من قانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل فإذ قضى فيها بإمكانية الحكم بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ اتفاق المصالحة في جميع الحالات ودون تمييز بين أنواع الأحكام الصادرة في هذا الجانب، مما يجعل الغرامة التهديدية في هذا الموضع تميل إلى أن تكتسي طابعا يشبه نظام الشرط الجزائي، ولكن مصدره القانون و ليس إرادة الأطراف، و الذي يهدف للحصول على تعويض عن التأخير في التنفيذ أكثر من اعتبارها وسيلة غير مباشرة لضمان التنفيذ العيني للالتزامات التي تقضي بها أحكام الإلزام، إلا أن هذه الحالة تمثل استثناء بنص خاص ولا يمكن القياس عليها، وتبقى أحكام الإلزام المجال الحقيقي و الوحيد الذي يمكن التنفيذ فيه بواسطة الغرامة التهديدية ما لم يرد نص خاص يقضي بخلاف ذلك.[1]

و بالرغم من أن الغرامة التهديدية لا تلحق إلا الأحكام الملزمة فإن ذلك لا يعني أن جميع هذه الأحكام يمكن أن تلحقها هذه الغرامة بل أن هناك نوعا منها هو الذي يمكن أن تلحقه.

الفرع الثاني: من حيث نوع الإلتزام

إن أحكام الإلزام هي النوع الوحيد من الأحكام القضائية التي يمكن أن تكون محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية، وعلة ذلك أن هذا النوع من الأحكام لا يشبع الحاجة من الحماية القضائية بمجرد صدوره، وذلك راجع إلى تمييزها بطبيعة الرابطة القانونية أو المركز القانوني، إذ أنها حق بقابله التزام لذلك فإن المحكوم له يحتاج للحماية التنفيذية لإعادة المطابقة بين مركزه الواقعي ومركزه القانوني، وذلك إما عن طريق الوسائل المباشرة كالتنفيذ

[1]– محمد سعيداني، الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص 23-24.

الجبري أو الوسائل غير المباشرة كالغرامة التهديدية، وذلك تبعا لنوع الإلتزام المراد الوصول لتنفيذه عينا لان موضوع التنفيذ العيني هو عين ما التزم به المدين[1].

أولا: **صور الإلتزام**

بإعتبار أن الغرامة التهديدية هي وسيلة تستعمل للضغط على المدين لحمله على التنفيذ العيني وتستلزم تدخله الشخصي، وهذا يتحدد بحسب طبيعة الإلتزام ومداه والوسائل المادية اللازمة لهذا التنفيذ ولمعرفة متى يقتضي التنفيذ تدخل المدين شخصيا لا بد من التمييز بين أنواع الإلتزام ذلك أن هناك منها لا يحتاج إلى تدخله كإلتزام بنقل الملكية أو إنشاء حق عيني آخر، ومنها لا يحتاج إلى تدخله كالإلتزام بالإمتناع عن عمل و الإلتزام بعمل.

1- **الإلتزام بنقل أو إنشاء حق عيني:** المادة 165 ق.م وقد يرد هذا الحق على منقول معين بذاته انتقل الحق العيني أو أنشئ بمجرد الإتفاق أي أن الإلتزام بنقل أو إنشاء الحق العيني في حالة وروده على منقول معين بذاته ينفذ تلقائيا وبقوة القانون م 165 ق.م و يبقى بعد ذلك الإلتزام بالتسليم أو الإعطاء وهو الإلتزام بعمل يمكن تنفيذه جبرا على المدين المادة 167 ق.م وإن ورد الإلتزام على منقول معين بنوعه كبيع كمية من الغلال، فإن الملكية لا تنتقل بمجرد الإتفاق إلا بعد الفرز م 166 ق.م . إذن بالفرز صبح محلها شيئا معينا بذاته فيقبل بذلك أن ترد عليه الملكية أو الحق العيني ، وعملية الفرز هي التزام بعمل يمكن جبر المدين عليه، ويمكن الحصول على شئ من النوع ذاته من السوق على نفقة المدين، و إن ورد الإلتزام بنقل الملكية على عقار فإن الملكية لا تنتقل بمجرد نشوء الإلتزام بل بحسب إجراء الشهر(م165 ق.م) ، وهذا التزام بعمل يمكن إجبار المدين عليه برفع دعوى صحة التعاقد أو صحة ونفاذ عقد البيع ويستصدر حكما بصحة البيع ونفاذه، فإذ سجله قام ذلك مقام تسجيل العقد وهنا يكون حكم القاضي قد قام مقام تنفيذ الإلتزام.

2- الإلتزام بعمل:

الإلتزام بعمل سواء أكان إلتزام بوسيلة أو التزام بنتيجة فإنه لا يمكن جبر المدين عليه لأن فيه مساسا بحيرته الشخصية، لكن إذا كان العمل غير مرتبط بشخص المدين كحالة

[1]- عز الدين مرداسي ، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 28.

الإتفاق مع مقاول على إقامة بناء فإنه وإن كان من غير الجائز جبر المدين على القيام بعمل شخصيا إلا أن التنفيذ العيني ممكن على نفقته مادام يستوي لدى الدائن أن يقوم المدين أو غيره بهذا العمل (م 170ق.م) ، أما إذ كان العمل مرتبط بشخص المدين أو روعيت درايته، ومهاراته الشخصية كالإتفاق مع فنان معين أو طبيب أو محام معين فإنه لا يستوي لدى الدائن أن يقوم بعمل هذا الفنان المعين أو فنان آخر غيره، فحينئذ لا يمكن التنفيذ العيني ولا يبقى للدائن سوى التنفيذ بمقابل أي بطريق التعويض .

3- الإلتزام بالإمتناع:

التنفيذ العيني هنا يكون بإزالة العمل المخالف الذي وقع مثله الإلتزام بعدم البناء فيحدث البناء فالتنفيذ العيني هو إزالة البناء أو التزام شخص بعدم فتح محل تجاري في ذات المنطقة منعا للمنافسة، فيفتح محلا مخالفا التزامه والتنفيذ في هذين المثالين يكون بإزالة البناء أو بإغلاق محل التجارة المنافس (م 173 ق.م) إنما الإزالة لا تكون إلا بحكم و للقاضي أن يحكم بها أو يحكم بالتعويض إذا وجد فيها إرهاقا للمدين .

وهناك حالات الإلتزام لا يكون التنفيذ العيني ممكنا فيها ما التزم الطبيب بعدم إفشاء سر مهنته أو يكون التنفيذ العيني مساس بحرية المدين كالتزام ممثل بالإمتناع عن التمثيل في مسرح أخر، ففي هذين المثالين لا سبيل سوى التنفيذ بمقابل.[1]

و بالرغم من أن الغرامة التهديدية لا تلحق إلا الأحكام الملزمة فإن ذلك لا يعني أن جميع هذه الأحكام يمكن أن تلحقها الغرامة بل هناك نوعا محددا منها هو الذي يمكن أن تلحقه.[2]

ثانيا: أحكام الإلزام التي يمكن تنفيذها بواسطة الغرامة التهديدية

اعتبر المشرع الجزائري الغرامة التهديدية طريقة من طرق التنفيذ رسمها وقصر تطبيق نطاقها على الإلتزامات التي تقضي الوفاء بها تدخل المدين نفسه إذ نص على ذلك في المادة 174 ق.م التي جاء فيها أنه " إذ كان تنفيذ الإلتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ و يدفع

[1]- محمد سعيداني، الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري،مرجع سابق، ص 26-27.

[2]- عمر زودة ، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة، الدفعة 2011

غرامة إجبارية إذ امتنع عن ذلك ..." فإنطلاقا من هذه المادة التي تتضمن أحد أهم شروط الغرامة التهديدية و التي سنتناولها بالشرح في الفصل الثاني، يمكن استبعاد الإلتزام بمنح أو إعطاء شئ من نطاق الغرامة التهديدية، لأنه لا يتطلب التدخل الشخصي للمدين لتنفيذه عينا، وقد حدد المشرع الجزائري طرق الوصول إلى التنفيذ العيني في هذا النوع من الإلتزام، ففي حالة ما إذا كان التزام المدين متعلقا بنقل الملكية فلا يمكن شمله بالغرامة التهديدية لأن الحكم المتعلق به يكن إما حكما مقررا أو حكما منشئا، ويتم تنفيذ الإلتزام الملقى على عاتق المدين فيه بقوة القانون أو يقوم به الدائن على حساب المدين بعد استئذان القضاء وهو ما نصت عليه المادة 165 ق.م بقولها بأن نقل الملكية يتم بقوة القانون إذا كان محل الإلتزام معين بالذات، أما إذ لم يكن المحل معينا بذاته بل بنوعه فإن نقل الملكية وتنفيذ الإلتزام في هذه الحالة يمكن أن يقوم به الدائن على نفقة المدين وذلك بعد استئذان القضاء ، كما تشير إلى ذلك المادة 166 ق.م ومن ثمة فإن الدائن ليس في حاجة إلى الضغط ماليا على المدين للقيام بتنفيذ التزامه .

أما إذا كان الإلتزام بنقل ملكية عقار لا تنتقل بحسب المادة 165 ق.م إلا باتخاذ إجراءات الشهر العقاري، والذي يعد التزاما على الموثق، وليس على البائع ولا على المشتري وبالتالي لا يتطلب التدخل الشخصي للمدين، فلا يمكن اللجوء إلى الغرامة التهديدية في مثل هذا الإلتزام.

كما انه وكلما أمكن تنفيذ الإلتزام عينا دون التدخل الشخصي للمدين كالتنفيذ على مال المدين (المبالغ النقدية) أو باستعمال القوة العمومية لا يمكن اللجوء للغرامة التهديدية[1].

واستنادا لما سبق ذكره يمكن القول أن الأحكام الملزمة التي يكون محل التزام المدين فيها بعمل أو الإمتناع عن عمل هي إذن وحدها التي يمكن أن تلحقها الغرامة التهديدية.[2]

[1]– عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في ق.ج، مرجع سابق، ص30.

[2]– عمر زودة، محاضرات ألقيت على طلبة القضاة دفعة 2011.

الفرع الثالث: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة ضدها

إن التباين الواضح بين مركز الإدارة ومركز الأفراد نطاق الإجبار على تنفيذ ما رفض تنفيذه من الأحكام اختياريا لجعل الفرد إذ أبى التنفيذ طوعا أن تتبع ضده الطرق المعهودة في القانون الخاص خلافا لذلك قد لا تتبع هذه الطرق في مواجه الإدارة على اعتبار أن ما تقوم به الأشخاص العامة تستهدف أعمال المصلحة العامة و الحال كذلك أن توجه أوامر الإدارة أو تفرض عليها غرامات تهديدية أو يحجز على أموالها. وإذ كان هذا المبرر يمثل حائلا دون إجبار الإدارة على تنفيذ ما يصدر في مواجهتها من أحكام و سنتناولها فيما يلي:

أولا: موقف الفقه من الغرامة التهديدية

اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض للغرامة التهديدية، فالفقه الذي عارض تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة استند إلى طبيعة الغرامة كونها تحمل معنى الأمر وليس في مقدور القاضي الحكم على الإدارة بطريقة تهديدية لحملها على التنفيذ إذا أهملت أو تأخرت في إجرائه، وعليه يقول مجلس الدولة المصري في هذا الصدد " أن المحكمة لا تملك أن تكره الإدارة على شئ من ذلك عن طريق الحكم بتهديدات مالية" [1]

أما الفقه المؤيد للغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة عدم التزامها بتنفيذ الحكم الصادر ضدها وحجيتهم في ذلك أن القاضي الإداري ليس له نفس صلاحيات القاضي المدني عند عدم إمكانية تنفيذ الإلتزام، وهو ما يستوحي من نص المادة 1124 ق .م الفرنسي، التي تنص على " كل التزام بعمل أو امتناع عن عمل يتحول إلى تعويض في حالة عدم تنفيذ المدين لإلتزامه" كما استندوا إلى أن مجلس الدولة في عام 1974 وهو يفصل في منازعة كانت وقائعها تسبق صدور قانون رقم 538/08 الصادر في يوليو 1980 المتعلق بالغرامات التهديدية في المجال الإداري وتنفيذ الأحكام من قبل أشخاص القانون العام أن الحق المعترف به للقضاء العادي فيما يتعلق بتوقيع الغرامات التهديدية

[1]– محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المكتبة القانونية، مصر، 2001 ص 17.

بقصد تنفيذ الأحكام أو إجراءات التحقيق التي تسبقها يكون له طبيعة المبادئ العامة للقانون مما يرى الفقه أنه إذا كان مجلس الدولة قد أقر الحق المعترف به للقضاء العادي فيما يتعلق بالغرامة التهديدية بطبيعة المبادئ العامة للقانون فإن القضاء الإداري يستطيع توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة عدم تنفيذ هذه الأخيرة لأحكام القضاء الإداري تطبيقا لأحد المبادئ العامة. حيث نصت المادة 391 من ذات القانون (في حالة عدم تنفيذ حكم صادر عن جهة قضائية إدارية، فإن مجلس الدولة يستطيع ولو تلقائيا توقيع الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية للقانون العام لضمان تنفيذ هذا الحكم). [1]

غير انه ينتهي موقفه بالقول أن هذه الوسيلة تصطدم بعدم جواز تنفيذ الغرامة التهديدية تنفيذا جبريا عندما تتحول إلى تعويض نهائي.[2]

إلا أن النتيجة التي توصل إليها غير صحيحة ذلك أن استبعاد اختصاص القاضي الإداري في توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة على هذا الأساس فإن ذلك يؤدي إلى استبعاد اختصاصه بإصدار أحكام التعويض التي تعد اختصاص أصيلا له.

أما الأستاذ غناي رمضان قد ذهب إلى أن المادة 340 ق.إ.م.إ القديم و المادة 625 ق.إ.م.إ و المادة 471 منه كافيتان لإضفاء الشرعية على اختصاص القاضي الإداري بفرض غرامة تهديدية على الإدارة ذلك أن المادة 340 525 ق.إ.م.إ جاءت في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحت عنوان التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم.

و القرارات القضائية و العقود الرسمية مما يفيد أن الغرامة التهديدية تتعلق بأحكام و قرارات المجالس سواء أصدرت عن القاضي العادي أو القاضي الإداري [3]

كما أن المادة 471 ق.إ.م.إ تمنح الإختصاص في الفصل في طلبات الغرامة التهديدية إلى الجهات القضائية دون تخصيص مما يعني أنها تشمل القضاء الإداري، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 40 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بالمحاكم الإدارية

---

[1]– محمد أحمد منصور ، الغرامة التهديدية كجزاء تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري ضد الإدارة، مرجع السابق ، ص 47.

[2]– إبراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الصادر ضد الإدارة، مرجع سابق، ص 227

[3]– رمضان غناي ، موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلس الدولة، العدد 04 ، 2003، ص 151.

وكذا قانون إ.م.إ أخضعت الغرف الإدارية و مجلس الدولة إلى العمل حسب مقتضيات قانون الإجراءات المدينة و الإدارية المتبعة أمام القضاء العادي.

ثانيا: موقف القضاء من الغرامة التهديدية (القرارات التي تحضر الغرامة التهديدية و القرارات التي تجيزها)

هناك تباين في اجتهاد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا بشان الغرامة التهديدية، فهناك عدة قرارات قضت بعدم جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في حين نجد قرارات أخرى أجازت للقاضي الإداري النطق بها على النحو التالي:

1- القرارات التي أجازت النطق بالغرامة التهديدية :

هناك عدة قرارات أقرت فيها المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) وكذا مجلس الدولة النطق بالغرامة التهديدية إكراها للإدارة على تنفيذ الإلتزام بعمل أو الإمتناع عن عمل و عليه أقرت المحكمة العليا في قضية بودخيل ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي بلعباس بتاريخ 14 ماي 1995 الحكم بها و تتمثل وقائع قضية بودخيل فيما يلي:

بتاريخ 06 يونيو 1993 صدر قرار إداري عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا لصالح السيد بودخيل محمد ضد المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس فرفضت البلدية تنفيذ القرار معرقلة بذلك عملية انجاز السيد بودخيل لمشروع بناء مساكن على مساحة تقدر بـ 3780 متر مربع ونتيجة لذلك تلفت نصف مواد البناء وان بقيت المواد سوف تلقى المصير نفسه، فرفع السيد بوتخيل دعوى إستعجالية من أجل تنفيذ قرار المحكمة العليا تحت غرامة تهديدية طبقا للمادتين 340 و 471 ق.إ.م.إ بتاريخ 11 يوليو 1994 أصدرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سيدي بلعباس قرار يأمر البلدية بتنفيذ القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 06 يونيو 1993 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 دج عن كل يوم تأخير.

استأنف السيد بودخيل القرار أمام المحكمة العليا طالبا رفع المبلغ الغرامة التهديدية فإستجابت المحكمة العليا لطلبه في 14 ماي 1995 وكان تسبيبها لقرارها كما يلي:

- **حيث** أن المستأنف طلب من المندوبية الوطنية لبلدية سيدي بلعباس تنفيذ القرار الصادر في 06 يونيو 1993 عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا و أن هذه الأخيرة رفضت الإستجابة لطلبه .
- **حيث** أن مسؤولية البلدية قائمة بسبب هذا التعنت اتجاه السيد بودخيل.
- **حيث** أن بودخيل كان ينوي بناء مساكن فردية فوق القطع الأرضية المتنازع عليها وأن الرفض كان من شأنه عرقلة انجاز المباني المقرر بنائها وتأخير تنفيذ الأشغال المقررة وكذا تلف النصف المتبقي من العتاد ومن مواد البناء الموجودة بالموقع ... وأن قضاء أول درجة كانوا محقين بناءا على هذه العناصر عندما قرروا أن الضرر اللاحق بالسيد بودخيل يجب تعويضه بناءا على غرامة تهديدية لكن المبلغ الممنوح أي 2000 دج عن كل يوم تأخير زهيد و يجب رفعه إلى 8000 دج .

أما مجلس الدولة فقد فصل بتاريخ 08 مارس 1999 في قضية بلدية ميلة ضد السيد بوعروج بتأييد قرار مجلس قضاء قسنطينة القاضي بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها ضد الإدارة مع القول بأن الغرامة التهديدية تسري من يوم صدور القرار إلى غاية الإتفاق الجديد على ذلك فمجلس الدولة لم يصرح بعدم قانونية الحكم بالغرامة التهديدية عن بلدية ميلة[1].

وعليه يمكن القول بأن قرار المحكمة العليا في قضية بودخيل بتاريخ 14 ماي 1995 و قرار مجلس الدولة في قضية بلدية ميلة ضد السيد بوعروج بتاريخ 08 مارس 1999 قد طبق مقتضيات المادتين 340 و 471 ق.إ.م.إ و اللتان لا تميزان بين الأشخاص العامة و الخاصة في تطبيق الغرامة التهديدية.

2- القرارات التي حضرت النطق بالغرامة التهديدية:

على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للقرارات التي أقرت اختصاص القاضي الإداري في النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة و تبعا لذلك قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1996/12/15:

[1]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية، ط1، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2006، ص 497.

(في قضية جامعة الجزائر ضد (ك.ن) بتأييد الأمر الإستعجالي الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر القاضي بإلزام معهد جامعة الجزائر بتسجيل العارض فورا تحت طائلة الغرامة التهديدية قدرها 2000 دج عن كل يوم تأخير لكن مع حذف الغرامة التهديدية.

وقد جاء في أسباب قرار المحكمة العليا ما يلي:

- **حيث** أن رفض تسجيل المترشحين الحاصلين على شهادة ليسانس في الحقوق لسنة 1990 بعد عملية فرز يمنعها القانون وعليه فإن الأمر المستأنف سليم و يتضمن تأييده مبدئيا لكن الغرامة التهديدية غير مبررة ضد الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[1].)

وعلى هذا المنوال نفسه قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 13 أفريل 1997 في قضية (ب م) ضد بلدية الأغواط بتأييد قرار مجلس قضاء الأغواط الرافض النطق بالغرامة التهديدية مسببة قرارها كما يلي:

- **حيث** أنه لا سلطة للقاضي الإداري على ضوء التشريع و الإجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين في الحكم على الإدارة بالغرامات التهديدية لإجبارها على تنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضدها .
- **حيث** أن رفض الإمتثال لمقتضيات قرارات الغرفة الإدارية لمجلس الأعلى و المحكمة العليا الحائزة لقوة الشئ المقضي فيه، و الذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوز للسلطة ومن جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤولية السلطة العمومية، و إنه طبقا لمقتضيات المادة 340 ق.إ.م.إ فإن المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على التعويض إذا كان يرى أن المستأنف ضدها رفضت القيام بالإلتزام القضائي بالأداء الواقع على عاتقها ، ولكن لا يمكنه في ظل التشريع الحالي و الإجتهاد القضائي الحصول على الحكم بغرامة تهديدية ضد المستأنف عليها وأنه يتضمن بالنتيجة تأييد القرار المستأنف.[2]

---

[1]– نشرة القضاة، العدد 54، 1999، ص 81–82.

[2]– المجلة القضائية، العدد1 السنة 1998، ص 194–195.

(و في قرار حديث لمجلس الدولة بتاريخ 2003/04/08 في قضية السيدة (ك م) ضد وزارة التربية الوطنية أنه لا يجوز للقاضي الإداري الحكم بالغرامة التهديدية بسبب انعدام النص القانوني الصريح وكان التسبيب كما يلي:

- **حيث** أنه و في الأخير و بما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة ، فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات و بالتالي يجب سنها بقانون.
- **حيث** انه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد أي نص قانوني يرخص صراحة بها، و أن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة تهديدية فقد تجاهل هذا المبدأ ، مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب التنفيذ.[1])

و يلاحظ في هذا القرار بأن مجلس الدولة وصف الغرامة التهديدية بالعقوبة و بالتالي يجب أن يطبق عليها مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، وهنا فيه خلط بين مبادئ القانون الإداري و القانون الجزائي، فالغرامة التهديدية ليست عقوبة ولكنها وسيلة إكراه المدين على تنفيذ التزامه ولا تسجل في صفيحة السوابق العدلية لأن الأمر لا يتعلق بمتابعة جزائية و لسنا بصدد ارتكاب جريمة بل أمام امتناع عن التنفيذ.

كما أن القرار السالف الذكر تضمن انه لا يوجد قانون يرخص للغرامة التهديدية على خلاف المشرع الفرنسي وهذا إغفال واضح لما تضمنه قانون إجراءات المدنية و الإدارية المطبق على المنازعات الإدارية التي لم تضع تمييز بين القاضي الإداري و العادي في جواز الحكم بالغرامة التهديدية كما لا يوجد أي نص يمنع القاضي الإداري من الحكم بها .

ومن ثمة فإن إمتناع القاضي الإداري عن تقرير الغرامة التهديدية ضد الأشخاص العامة لا سيما بغرض حملها على تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية ضدها يؤدي بطبيعة الحال إلى التقليل من شأن الأحكام و القرارات القضائية ووضع مصداقيتها و نجاعتها موضع تساؤل، لأن نصوص ق.إ.م.إ واضحة بشأن إمكانية فرض غرامة تهديدية ضد أشخاص القانون العام ومن ثمة فنحن في غنى إلى ما ذهب إليه الفقه و القضاء الإداريين

[1]– لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنزاعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 505.

لمعرفة مدى جواز فرض الغرامة التهديدية أو حظرها ضد الإدارة لا سيما وأن المشرع الجزائري وضع حدا لهذا الجدل ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.

3- موقف المشرع الجزائري من مسألة توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة:

بعد أن كان موقف التشريع و القضاء الجزائري من مسألة مدى إمكانية توقيع الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة يعتريه لبس وغموض كبيرين ، فإنه بصدور القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 فإن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي[1] إذ تم التنصيص صراحة على جواز الحكم بالغرامة التهديدية من طرف القاضي الإداري عندما يتعلق الأمر بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو أي هيئة إدارية بإتخاذ تدابير تنفيذية معينة وهذا ما جاءت به المواد 977 إلى 984 ق.إ.م.إ الجديد .

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حسم الجدل الكبير الذي كان سائدا فيما مضى سواء في الفقه أو القضاء الإداري حول مسألة جواز توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة و أصبح بذلك توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في التشريع الجزائري أمرا مؤكدا وذلك متى توفرت شروط الحكم بها.[2]

[1]- قانون رقم 80-539 الصادر في 16 يوليو 1980 المتعلق بالغرامة التهديدية في المجال الإداري و تنفيذ الأحكام من قبل أشخاص القانون العام إذ نص في مادته الثانية على انه يجوز لمجلس الدولة في حالة عدم تنفيذ الإدارة للحكم عليها ولو بصفة مباشرة بغرامة تهديدية.

[2]- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مرجع سابق ، ص 42.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للغرامة التهديدية ضد الإدارة

لقد تكفل المشرع الجزائري بتقنين الغرامة التهديدية ضد الإدارة من خلال تنظيم الجوانب الإجرائية وذلك بوضع العديد من القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية استعمال صاحب الحق في التنفيذ العيني عن طريق الغرامة التهديدية أمام الجهات القضائية الإدارية للحصول على ما هو حق له، وبتصفح النصوص القانونية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المنظمة للغرامة التهديدية في التشريع الجزائري و التي جاءت مبعثرة خاصة منها المواد 72 ،305،980،981 ق.إ.م.إ، ومنه نلاحظ أن الغرامة التهديدية تمر بمرحلتين مرحلة يحكم فيها القاضي المختص بالغرامة التهديدية وذلك بعد توفر الشروط القانونية لذلك بغية محاولة القضاء على تعنت الإدارة وإجبارها على القيام بالتنفيذ العيني الملقى على عاتقها ومرحلة ثانية تتمثل في تصفية الغرامة التهديدية و التي تظهر خلالها آثار الحكم بها، إذ يقوم القاضي في هذه المرحلة بمراجعة و تصفية المبالغ المتراكمة و الناجمة عن الحكم بالغرامة التهديدية متى اتضح الموقف النهائي للإدارة في التنفيذ.

المبحث الأول: النظام القانوني للغرامة التهديدية

وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية يعتبر طلب الحكم بالغرامة التهديدية هو الأداة الإجرائية التي تحمل الإدعاء أمام القضاء استعمالا للحق في الدعوى [1] ، إذن فالطلب هو العربة الفنية التي تحمل إلى المحكمة إدعاءات الخصوم وصولا إلى الحكم فيها [2].

وقد جعل المشرع من إجراء طلب الغرامة التهديدية الأداة الفاعلة التي تحرك الدعوى الكاملة في إجراءات هذا الحكم نحو إصداره و بإعتبار أن الطلب هو مدار إجراءات الحكم بالغرامة يوجد نوعان الأولى تتعلق بطريقة تقديمه للمحكمة أو قاضي الغرامة وهي إجراءات افتتاحية أما الثانية إجراءات افتتاحية تبدأ بانعقاد الخصومة و تنتهي بإصدار الحكم فيها بالقبول أو الرفض وفق الشروط حددها القانون للحكم بها.

المطلب الأول: إجراءات طلب الحكم بالغرامة التهديدية

يتنوع الطلب بإعتباره الأداة الإجرائية للحصول على الحكم بالغرامة التهديدية إلى طلب مباشر و آخر غير مباشر يعرف بطلب المساعدة في التنفيذ [3] إضافة إلى شروط القانونية للحكم بالغرامة التهديدية.

الفرع الأول: أنواع طلب الحكم بالغرامة التهديدية

حيث يسخر تشريع الغرامة التهديدية بسبل إجرائية بالطلب الذي يتقدم به مباشرة للحكم بالغرامة التهديدية أو بطلب غير مباشر، وعليه يمكن حصرها فيما يلي:

---

[1]– منال خلوي، تنفيذ أحكام الجهة القضائية الإدارية طبقا للمواد 978 الى 989 من ق.إ.م.إ ، مذكرة تخرج لنيل اجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص36.

[2]– نبيل عمر، قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الإسكندرية، 1999، ص 289.

[3]– باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ، مرجع سابق، ص 174.

أولا: <u>الطلب الصريح للغرامة التهديدية</u>

يعتبر الطلب الصريح للغرامة التهديدية السبيل الإجرائي المباشر للحكم بها وفق إجراءات تتمثل فيما يلي:

1- **<u>الإجراءات المتعلقة بذاته</u>:** و يقصد بها الشكل الذي ينبغي أن يكون عليه ميعاده و الدهة المقدم لها ومدى جواز التنازل عنه بعد تقديمه وتتمثل فيما يلي:

1-1- <u>إيداع الطلب</u>: من خلال المادة 987 من ق.إ.م.إ اتضح أنه عند تقديم الطلب يجب مراعاة الإجراءات التالية:

- إيداع طلب الغرامة التهديدية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية من قبل الطرف المعني بالتعجيل، ولن يكون هذا الطرف سوى من صدر الحكم لمصلحته.
- ارفاق المحكوم له طلب الغرامة التهديدية بجملة من الوثائق لا سيما نسخة تنفيذية من الحكم الإداري النهائي الصادر عن المحكمة الإدارية الحائز لقوة الشئ المقضي فيه.

لا يكتسب الحكم قوة الشئ المقضي فيه إلا بعد استنفاذ طرق تنفيذ الحكم الإداري ولو كان قابلا للإستئناف، و إذا صدر حكم ابتدائي نهائي عن المحكمة الإدارية فإنه يحوز قوة الشئ المقضي فيه بمجرد صدوره إضافة إلى محضر امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ المحرم من طرف المحضر القضائي [1]

1-2- <u>شكل الطلب</u>: لا يشترط أن يكون للطلب شكل معين غير أن يكون مكتوبا لإعتبار أن ذلك أثرا لخاصية الكتابة التي تتميز بها إجراءات التقاضي بوجه عام وهو ما نصت عليه المادة 9 من ق.إ.م.إ بقولها " الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة " [2] وذلك قصد

[1]- فراح بن السعيد، إشكالات تنفيذ الإدارة للأحكام الإدارية، مذكرة لنيل إجازة القضاء ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 44.

[2]- مولود ديدان، مدونة التنظيم القضائي و الإجراءات المدنية و الإدارية، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، د س، د ط ، ص 25.

التمكن من الوقوف بسهولة على موضوع وسبب و أطراف هذه الخصومة، لا سيما وأن غالبية العناصر خاصة بالموضوع و السبب.

1-3 <u>دفع الرسم القضائي</u>: يستوجب إيداع العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي وهو ما جاء في نص المادة 821 ق.إ.م.إ والذي يقضي بأن " تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " [1]

1-4- <u>ميعاد الطلب</u>: يتمثل في الفترة الإجرائية اللازم إنقضاؤها لتقديم طلب الغرامة التهديدية على أن تحسب المواعيد كاملة، التي يجب أن يقدم الطلب بعد تمام الميعاد، فإن قدم قبله قضى بعدم قبوله لأنه يعتبر طلبا سابقا للميعاد.

ويعتبر الميعاد من النظام العام فيكون للغرامة أن يقضي به من تلقاء نفسه، أي حتى ولو يثره الخصوم وذلك في أي مرحلة تكون عليها الإجراءات.[2] وهو ما نصت عليه المادة 405 ق.إ.م.إ " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل ... "[3].

وفي تنظيمه لهذا الميعاد حدد المشرع القاعدة العامة لبدء سريانه وأوردت عليها عدة إستثناءات تتمثل فيما يلي:

أ- **<u>القاعدة العامة في بدء الميعاد</u>:** يقدم الطلب إلى المحكمة الإدارية بعد إنقضاء مدة 3 أشهر إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم حيث نصت المادة 987 ق.إ.م.إ على أنه " لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر بإتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ

[1] – مولود ديدان، مدونة التنظيم القضائي و الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص 285.

[2] – باهي أبو يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مرجع سابق، ص 179.

[3] – مولود ديدان، مرجع سابق، ص 156.

حكمها و طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الإقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء 3 أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم " [1].

وتعتبر هذه المهلة حسب تقدير المشرع مدة معقولة تسمح للإدارة بأن تتخذ ما يلزم للتنفيذ الإختياري للحكم فهي مهلة للتنفيذ الإختياري، وإمتياز منحه المشرع للإدارة غير أن ضرورة إنتظار مهلة 3 أشهر اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم وقبل رفع دعوى الغرامة التهديدية أمام المحكمة الإدارية، أثار صعوبة عندما يتظلم الأطراف أمام السلطة الإدارية ذاتها كمرحلة أولى لتنفيذ الحكم و يصطدمون برفض صريح أو ضمني، فإذا طعن هؤلاء ضد هذا الرفض عن طريق الطعن بالإلغاء فإنه لا يوجد ما يمنع أن يرفعوا كذلك طلب توقيع الغرامة التهديدية غير أن ميعاد 3 أشهر يسري بعد قرار الرفض.

ب- **<u>الإستثناء على قاعدة بدء الميعاد</u>:** لا يتقيد المحكوم له بالميعاد المنصوص عليه في المادة 987 ق.إ.م.إ وطلب الحكم بالغرامة التهديدية وفقا للأصل العام في الحالات التالية:

- **<u>طلب الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ الأوامر الإستعجالية</u>:** إذا كان الأمر الإستعجالي سواء كان لإثبات حالة أو إجراء تحقيق أو غيره فإن هذا الإستثناء يجد سنده القانوني في المادة 987 ق.إ.م.إ و الحكمة من ذلك تعود إلى أن الأمر يتعلق بإجراء وقتي مستعجل لا يمس بأصل الحق و لا ضرر على الإدارة من تنفيذها، و القول بغير ذلك يؤدي إلى ضياع الحكمة من صدورها بالصفة الوقتية المستعجلة.

و لا يخفى مبرر هذا الإستثناء على أحد فالإعتبارات المنطقية التي يستقر عليها تجعله أشهر من أن تقيم دليلا، هذا إلى طبيعة الأحكام وما تستوجبه طبيعة الإستعجال التي توجهها من عدم التأخير في تنفيذها يقضي إلى فوات مصلحة أو في ميعاده، وإنما تستوجب

[1]- مولود ديدان، نفس المرجع، ص 322.

سرعة إجرائه المفضي قطعا إلى وجوب تقديم فور رفض التنفيذ صراحة أو ضمنا أو توانيها فيه.[1]

- **طلب الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ حكم حددت المحكمة التي أصدرتها مدة لتنفيذها:** نصت عليه المادة 987 الفقرة 1 من ق.إ.م.إ " في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محمل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لإتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد إنقضاء هذا الأجل" [2]

2- الإجراءات الخاصة بأطراف الطلب: كسائر المنازعات يكون لمنازعة طلب الحكم بالغرامة طرفين بصفة عامة، الطالب وهو من يقدم الطلب و الخصم الذي يقدم الطلب في مواجهته وكل منها يجب أن تتوفر بشأنه شروط تحدث به أثر أو يقضي بعدمها و بناءا عليه نريد ما يلي:

2-1- صاحب الحق في الطلب: إن طلب الحكم بالغرامة التهديدية ليس بمثابة دعوى عامة تتاح للجميع بغير ضوابطها أو دون معايير حاكمة لحسن ممارسته، ولكن المشكلة التي تثار هي البحث عن معيار يتحدد على أساسه من له صفة تقديم هذا الطلب، ووجه الدقة أن المشرع غاب عنه ووضع الشروط اللازم توفرها في الطلب و الإحتكام إلى القواعد العامة قد يوسع نطاق حق طلب الحكم بالغرامة التهديدية، إذ أنه سلاح خفي ينال من إمتيازات الإدارة التي تتمتع بها تحقيقا للمصالح العامة المعقودة عليها و يضعف من تعدد الإلتجاء إليه من قدرتها المالية على الوفاء بإلتزامها بل إنه يخالف إتجاه مجلس الدولة في الإلتجاء إلى هذا السبيل في أضيق الحدود بشكل يحقق في نظره توازنا معقولا بين احترام الإدارة لحجية الأحكام و الإسراف في تطبيق نظام الغرامة التهديدية بشكل يضرب بالصالح العام.[3]

[1]- باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مرجع سابق، ص 182.

[2]- مولود ديدان، مدونة التنظيم القضائي و الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص 322.

[3]- باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 185.

2-2- <u>خصوم الطلب</u>: لا تقتصر الصفة في طلبها لقبول طلب الحكم بغرامة تهديدية على الطالب فحسب و إنما يلزم أن يكون الخصم أيضا تتوفر فيه صفة توجيه الطلب ضده، كما يشترط أن يكون أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة المرفق العام.

<u>ثانيا: طلب المساعدة في التنفيذ كإجراء للحكم بالغرامة التهديدية</u>

لا يطلب ذو الشأن الحكم بالغرامة التهديدية و إنما يلجأ إلى قسم التقرير و الدراسات يلتمس تدخلا فعليا قصد تسهيل تنفيذ حكمه وطلب المساعدة في التنفيذ يؤول إلى الحكم بغرامة تهديدية بغير طلب، إذ يقضي مجلس الدولة إلى الحكم بها من تلقاء نفسه.

وعليه فإنه من غير الجائز أن يقضي به القاضي من تلقاء نفسه حتى و إن كان من الناحية القانونية متأكدا من صحته، ففي هذه الحالة يكون قد قضى بعلمه الشخصي وهو غير جائز علما أن المبدأ الأساسي هو عدم جواز الحكم بما لم يطلبه الخصوم. غير أن المشرع خرج عن هذا المبدأ وسمح للقاضي بذلك و يعود ذلك إلى أهمية الحكم بالغرامة التهديدية لكونها متصلة بالنظام العام.

ونظرا لتنفيذ الأحكام التي تكون لها ذات الطبيعة لإرتباطها بالحجية التي لها مكانة المبادئ الدستورية و تلقى مكانة في القضاء الإداري تسمو حتى على قواعد النظام العام ذاتها[1]. وهو ما يعطي ثقة واسعة في القضاء وحماية أكبر للمتقاضين.

<u>الفرع الثاني: شروط الحكم بالغرامة التهديدية</u>

تضمن ق.إ.م.إ بعض النصوص التي تنص على بعض الشروط التي يتعين توفرها حتى تكون للقاضي الإداري سلطة توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة من أجل إجبارها على التنفيذ وتتمثل هذه الشروط عموما فيما يلي:

[1]- باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مرجع سابق، ص 200.

1- وجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري:

وفقا لنص المادتين 980 و 981 من ق.إ.م.إ فإن إستخدام أسلوب التهديد المالي يفترض بداهة وجود حكم أو قرار صادر عن جهة قضائية إدارية، وهي مجلس الدولة و المحاكم الإدارية و ترتيبا لهذا الشرط تستبعد من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية [1].

2- أن يتضمن الحكم القضائي الإداري إلزام الإدارة بأداء عمل أو الإمتناع عن عمل:

تقسم الأحكام القضائية بصفة عامة إلى أحكام منشئة و أحكام مقررة و أحكام إلزام، وتظهر أهمية تمييز بين هذه الأحكام من الآثار القانونية المترتبة عن كل نوع ، فإذا كان الأثر المترتب عن الحكم التقرير هو إزالة الشك حول وجود الحق أو المركز القانوني من عدمه، و بمجرد صدور الحكم تشبع الحاجة من الحماية القضائية، في حين أن الأحكام المنشئة تتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني فيكون الهدف من الدعوى المنشئة هو تغيير في حقوق الأفراد أو مراكزهم القانونية ، وبمجرد الحصول على هذا القضاء تتحقق الحماية [2].

أما حكم الإلزام فهو الحكم الذي يرد فيه التأكيد على حق ومحله إلزام المدعى عليه بالأداء، مما يجعله قابلا للتنفيذ الجبري لأنه لا يحقق بمجرد صدوره للحماية القانونية الكاملة، وهذه الأخيرة لا تتم إلا عن طريق مطابقة المركز القانوني مع ذكر المركز الواقعي.[3]

---

[1]- نبيلة بن عائشة، تنفيذ القرارت القضائية الإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 105.

[2]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط2، دار هومة للنشر و التوزيع، 2014، ص 239، 240.

[3]- عبد النور تواتي، تنفيذ أحكام القضاء الإداري عن طريق الإقامة التهديدية، مذكرة تخرج ماستر، كلية حقوق ، جامعة آكلي محند أول الحاج ، البويرة، 2014-2015 ، ص 21.

ومنه لا يمكن استخدام أسلوب التهديد المالي ضد الإدارة إلا إذا كان الحكم الصادر عن الجهات القضائية من أحكام الإلزام وهو ما يتأكد بنص المادة 978 من ق.إ.م.إ و التي تنص على " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية" .[1]

تعد الأحكام الصادرة عن دعاوى تفسير ودعاوى فحص المشروعية مجرد أحكام تقريرية لا تتضمن عنصر الإلزام، لأنها لا تحاكم القرار الإداري و إنما يهدف المدعى منها إلى تحقيق مطلب واحد يتمثل في احترام المشروعية، ففي دعوى تفسير القرار الإداري الهدف منها يقتصر على توضيح مضمون القرار الإداري الذي يكتنفه الغموض، أو يحتمل عدة تأويلات و تنتهي مهمة القاضي الإداري في إعطاء المدلول الصحيح للقرار ونفس الشئ ينطبق على الحكم الصادر بدعوى فحص المشروعية وبناءا على ذلك فإن عنصر الإلزام يعتبر شرط أساسي في الحكم حتى يكون قابلا للتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية.

من الملاحظ أن نوعا محددا فقط من الأحكام الملزمة يمكن اللجوء فيه إلى الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ، وذلك متى كان الإلتزام بالقيام بعمل أو الإمتناع القيام بعمل، ومنه تستبعد الأحكام التي تتضمن إلزام الإدارة بأداء مبلغ من المال.[2]

3- **<u>أن يكون الحكم نهائيا</u>:** بالنسبة لإشتراط الصيغة النهائية فإنه يدل على ذلك ما جاء في المادة 987 ق.إ.م.إ " ... تنفيذ حكمها النهائي ..." بان يكون الحكم ذو طابع نهائي لحيازته قوة الشئ المقضي به بإستنفاذ طرق الطعن العادية أو فوات مواعيدها، و إذا كان يقبل الطعن فيه بطرق الطعن غير عادية، ويلاحظ أن المشرع اشترط الصفة النهائية مع انه

[1]- قانون 08-04 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2]- عبد النور تواتي، تنفيذ أحكام القضاء الإداري عن طريق الإقامة التهديدية، مرجع سابق ، ص 22،23.

هو نفسه من جعل الحكم القضائي الإداري يقبل التنفيذ رغم الطعن فيه بالإستئناف، وحتى رغم قابلتيه للطعن بالمعارضة إذ أمر القاضي بنفاذه .[1]

4- **ثبوت إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم:** يعني ثبوت عدم التنفيذ سواء كان بشكل صريح عندما تبلغ الإدارة بالحكم رسميا فتبدي امتناعها الصريح عن التنفيذ، أو كان بشكل ضمني عندما تنقضي مدة 3 أشهر المنصوص عليها في المادة 987 ق.إ.م.إ وتنقضي المدة التي حددتها الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار المشار إليه في المادة نفسها دون أن تبادر الإدارة إلى التنفيذ وفي كلتا المدتين يجب مراعاة معيار التظلم الإداري من عدم التنفيذ.[2]

و يتم إثبات واقعة الإمتناع عن التنفيذ بواسطة المحضر القضائي طبقا للمادة 625 ق.إ.م.إ الذي يحرر محضرا بذلك و يحيل المحكوم له إلى الجهة القضائية المختصة لطلب الحكم بالغرامة التهديدية.[3]

5- طلب المحكوم له توقيع الغرامة التهديدية: يتقدم المحكوم له بطلب توقيع الغرامة التهديدية وهذا ما نجده منصوص عليه في المادة 987 من ق.إ.م.إ التي أوردت مصطلح "... المطلوب منها ... " أي انه لا يستطيع القاضي الإداري و القاضي الإستعجالي توقيع الغرامة التهديدية من تلقاء نفسه بل بطلب من المحكوم له. [4]

إلا أنه بالرجوع إلى الأحكام العامة في التنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية، التي تشمل إلى جانب المحاكم الإدارية و مجالس الدولة الجهات القضائية الإدارية الخاصة و المتمثلة في مجلس المحاسبة و اللجان التأديبية (المجلس الأعلى للقضاء – منظمة المحامين في نشاطها التأديبي)، و تحديدا في المادتين 980-981 من ق.إ.م.إ يتبين أن

[1]- حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية في القانون الجزائري، د ط، دار الهدى للطباعة و النشر، ص 335.

[2]- حمدون ذوادية ، تنفيذ الأحكام القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 336.

[3]- نص المادة 625 من قانون 08-04 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[4]- نبيلة بن عائشة ، تنفيذ القرارات الإدارية ، مرجع سابق، ص 192.

المشرع منح للقاضي سلطة الأمر بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسه ، و القاضي الإداري في هذا الصدد مجبر على توخي مبدأ الخاص يقيد العام، فلا يمكنه تطبيق الأحكام العامة بوجود المادة 987 وهي النص الخاص.[1]

وتحدد الجهة القضائية المختصة بنظر طلب الأمر بالغرامة التهديدية حسب الحالات التي يمر بها الحكم القضائي الإداري وهو في طريقه لإكتساب الطابع التنفيذي، ففي حالة إكتساب الحكم الطابع التنفيذي وهو لا يزال حكما على مستوى المحكمة الإدارية، كونه اكتسب الصفة النهائية بتأييده من طرف مجلس الدولة نتيجة الطعن فيه بالإستئناف أو بفوات ميعاده، تكون المحكمة الإدارية المصدرة للحكم المطلوب تنفيذه هي المختصة بنظر طلب الأمر بالغرامة التهديدية ، طبقا لصريح نص المادة 987 ق.إ.م.إ. أما في حالة إكتساب الحكم التنفيذي لكن مع تحوله كله أو شق منه إلى قرار مجلس الدولة نتيجة قبول أوجه الطعن فيه بالإستئناف أو الطعن فيه بطرق غير العادية (الطعن بالنقض أو الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة)، بأن يلغي مجلس الدولة الحكم كليا أو شقا منه و يفصل من جديد في موضوع النزاع الإداري في حدود ما ألغاه، فإذا كان مجلس الدولة قد ألغى الحكم كليا وفصل من جديد في النزاع الإداري بموجب قرار قضائي فانه يتولى بطبيعة الحال سلطة النظر في طلب الأمر بالغرامة التهديدية من اجل تنفيذ هذا القرار.

أما إذا كان قد ألغى شقا فقط مما فصل فيه الحكم فإنه من المتوقع أن يتولى كل من المحكمة الإدارية و مجلس الدولة هذه السلطة كلاهما في حدود الشق الذي فصل فيه و حاز الصفة النهائية . [2]

[1]– حمدون ذوادية، مرجع سابق، ص 338.

[2]– حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 339.

المطلب الثاني: الفصل في طلب الحكم بالغرامة التهديدية

بعد استيفاء الحكم بالغرامة التهديدية لشكله و ميعاده نكون قد تجاوزنا المرحلة الشكلية للطلب ووصلنا لمرحلة جديدة وهو ما يثير تساؤل عن الجهة القضائية التي سيقدم لها الطلب.

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب الغرامة التهديدية

هناك قواعد إجرائية جاء بها المشرع لضبط مسألة الإختصاص وأوردها في المادتين 980 و996 ق.إ.م.إ عقد فيها الإختصاص للجهة القضائية للإدارية وأمر بالغرامة التهديدية لكفالة تنفيذ جميع الأحكام الصادرة ضد الإدارة، سواء كان الغرض منها كفالة تنفيذ حكم موضوعي أو استعجالي، والمقصود بالجهة القضائية الإدارية هي المحاكم الإدارية و الإستئنافية ومجلس الدولة.[1] و الغرض من الحكم بالغرامة يتمثل في تسريع التنفيذ و فعالية إنجازه.

أولا: إختصاص مجلس الدولة

يختص مجلس الدولة بالفصل في طلب الغرامة التهديدية بشأن القرارات الصادرة عنه و التي تحيلها إلى المحاكم الإدارية بإعتبارها درجة إستئناف، والطلبات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه مباشرة و المتعلقة بالسلطات الإدارية المركزية. [2]

غير أن هناك من يرى أن الغرامة التهديدية بإعتبارها تنتهي بتعويض، فهي تعتبر من دعاوى القضاء الكامل الذي تختص بها المحاكم الإدارية، وهو ما نصت عليه المادة 801 ق.إ.م.إ حيث يتم تقديم طلب الغرامة التهديدية على مستوى الجهة التي يقع في دائرة إختصاصها تنفيذ الحكم، و بالتالي تختص بها المحاكم الإدارية دون مجلس الدولة.

[1]– وردة حلاف، تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مرجع سابق، ص 100.

[2]– منال خلوي، تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية طبقا للمواد 987 و 989، مرجع سابق، ص 39.

ثانيا: إختصاص المحاكم الإدارية والإستئنافية

نصت المادة 987 ق.إ.م.إ صراحة على أن المحكمة الإدارية تختص بالفصل في طلب الغرامة لما كان نهائيا من أحكامها، وبإعتبار دعوى الغرامة التهديدية تنتهي دائما بتعويض، فهي تعتبر من دعاوى القضاء الكامل الذي تختص به المحكمة الإدارية بالنظر فيه، وهو ما نصت عليه المادة 801 ق.إ.م.إ.

غير أن السؤال الذي يثير الإهتمام نفسه إلى أي قاضي ينعقد الإختصاص بالفصل في طلب الغرامة لتنفيذ حكم الإستئناف؟، وإذا تم تأييد الحكم من قبل مجلس الدولة، هل لقاضي الإستئناف أم لقاض الدرجة الأولى؟

يرى البعض أن قاض الحكم هو المختص بإعتباره هو القاضي الذي أصدره ، و يكون له كفالة تنفيذه في حين يرى البعض أنه لا يجوز طلب الغرامة لأول مرة أمام مجلس الدولة، دون إعتبار أن يخالف مبدأ التقاضي على درجتين، بإعتبار أن غايته ليست زيادة إلتزامات الخصوم و إنما حمله فقط على تنفيذها .

كما تجدر الإشارة إلى أن الإختصاص لا ينعقد للقاضي الإداري فحسب، بل إن المشرع قد منح لمجلس المنافسة بإعتباره سلطة مستقلة الإختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة، بشرط أن لا تعيق أداء مهام المرفق العام، وهذا ما نصت عليه المادة 59 من القانون 08-12 المؤرخ في 05 يونيو 2008 المعدل بالأمر 03-03 و المتعلق بالمنافسة حيث أقرت أنه " يمكن للمجلس أيضا أن يحكم بالغرامة التهديدية مائة ألف دينار عن كل يوم تأخير"[1].

[1]- بن السعيد فراح، إشكالات تنفيذ الإدارة للأحكام الإدارية، مرجع سابق، ص 47.

الفرع الثاني: تحقيق طلب الغرامة التهديدية

بعد تقديم الطلب و تحديد الجهة القضائية المختصة في طلب الحكم بالغرامة التهديدية، تنتقل إجراءات تبعا في نطاق الفصل فيه إتجاه تحقيقه، و ولئن كان الأصل أن يفضي التحقيق إلى صدور حكم فيه بالقبول أو الرفض، فإنه قد يعترضه عارض يحول دون إستمراره و يفضي إلى الإنقضاء بغير حكم، و في حدود ما كشف عنه التطبيق العملي لخصومة الغرامة التهديدية يتجسد هذا العارض في ترك الطلب أو التنازل عنه بعد تحقيقه.[1]

أولا: إجراءات تحقيق طلب الغرامة التهددية

إن إجراءات تحقيق الطلب تختلف حسب الجهة القضائية المقدم لها كما يلي:

1- **تحقيق طلب الغرامة التهديدية أمام مجلس الدولة:** يكون الفصل في الطلب وفقا للإجراءات المتبعة بشأن الفصل في المنازعات الإدارية أمام مجلس الدولة، و تبدأ هذه الإجراءات بإحالة الطلب بعد إيداعه، كما سبق بيانه في إحدى الدوائر التي تتولى مهمه تحضيره، ثم يقدم بعد ذلك إلى الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام الإدارية في مجلس الدولة، حتى يخوض في أسباب إمتناع الإدارة عن التنفيذ، هل هو متعمد بمعنى صريح أو لمجرد السهو، أو لوجود إبهام في منطوق الحكم دون تنفيذها[2]، أو لوجود ضعف مادي، مما يجعلها في هذه الحالة محل عذر و أثناء قيامه بمهمة الإتصال قصد الوصول إلى الحل فإنه يتوجب عليه الأخذ بمبدأ الوجاهية.[3]

وما يقتضيه من كفالة حق الدفاع و تنتهي تلك الإجراءات إما نهاية إيجابية بإنصياع الإدارة للتنفيذ ، أو بنهاية سلبية بمعنى إستمرار الإدارة في الإمتناع عن التنفيذ، أو عدم

---

[1]- باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مرجع سابق، ص 214.

[2]- سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة ماجستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012، ص 60.

[3]- المادة 03 قانون .إ.م.إ " وجود مواجهة الخصوم أمام المحكمة " .

إمكانية التنفيذ لوجود ظرف قاهر، تقدم بعد ذلك النتيجة مقرونة برأي القسم، وبعد هذا يقدم الملف إلى الدائرة المختصة، وتتم الإحالة بدوره إلى القسم القضائي مقترنا بالرأي القانوني تمهيدا لصدور الحكم في الطلب.[1]

2- **تحقيق طلب الغرامة التهديدية أمام المحاكم العادية والإستئنافية:** لا يوجد أي قاعدة خاصة لتحقيق الطلب يتميز بها عن غيره من الطلبات التي تختص بها المحاكم الإدارية و العادية، و تبعا للأصل العام يعين لكل قضية مقرر يتولى تحقيقها و متابعة الإجراءات بشأنها.

حيث يتولى رئيس المحكمة المختص إتخاذ كل الإجراءات التي يراها لازمة لكفالة تنفيذ الحكم محل الطلب.[2]

بعد أن يتم فحص الطلب، و التحقق من الوقائع و الأدلة بأمر رئيس المحكمة غما بحفظ الطلب إداريا في حالة ما إذا كان يفتقد للأساس القانوني و يحظر صاحب الطلب بأمر الحفظ، إما إتخاذ الإجراءات الخاصة بصدور الحكم بالغرامة، وهذا الأخير لا يقبل الطعن بأي طريقة من طرقه. كما يتوجب على المحكمة التي تنظر في الطلب، وفقا للإجراءات القضائية أن تفصل فيه على وجه السرعة لتفادي التأخير في التنفيذ.

ثانيا: ترك طلب الغرامة التهديدية

قد يحدث أن يعلن الطالب عن تركه للطلب أو تنازله عنه، فينتهي ذلك قبل صدور الحكم بشأن ذلك لسببين، إما للوصول إلى الإتفاق مع الإدارة بتنفيذ الحكم و إما برغبة ذاتية من إرادته الشخصية لعدم إستكمال التقاضي.

[1]- باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مرجع سابق ص 215.

[2]- باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، ص 215.

متى يكون طلب الترك صحيحا فإنه لا بد أن تتوفر في التارك أهلية التقاضي، وان يكون الترك صريحا، ولا يشترط أن يقدم للقاضي مباشرة بل يكفي أن يقدم من طرف المحامي.

أما بالنسبة للإدارة وهي الطرف الثاني فإنه من حيث الأصل لا يشترط لترتيب آثار قبولها له وإنما يكفي أن يصدر من الطالب، غير أنه يتوقف عن إعمال آثاره إذا كانت الإدارة قد بدأت طلبات مقابلة، حتى ولو كانت تلك الطلبات تتمثل في رفض الطلب أو رفض الدعوى أصلا، هنا لا يقبل الترك إلا بقبول الإدارة له صراحة أو ضمنا بإعلان تنازلها عن طلباتها ، فإذا أصر الطالب على تنازله عن الطلب لا يكون أمام المحكمة مناصا من أن تستمر في الفصل في طلبات الإدارة. [1]

و قد يكون الترك جزئيا، بمعنى يتعلق بجزء منه حال أن يقبل التجزئة، كأن يكون الطلب متضمنا الحكم بالغرامة التهديدية وتوجيه أوامر تنفيذية إلى الإدارة. هنا يمكن للتارك أن يختار بين التنازل عن الشق الأول أو الثاني، كما قد يكون كليا أي يرد على الطلب جميعه، ومن جهة أخرى أن يكون بسيطا مجردا من أي شرط و العكس صحيح، أي أنه قد يرد مشروطا.

إذ يمكن للطالب أن يقيد تركه للطلب مشروطا بشروط معينة، فقد يشترط على الإدارة تنفيذ الحكم في الشق الذي يراه مناسبا له ، كأن يشترط أن تكون المصاريف القضائية على عاتقها. وأهم أثر يرتبه الترك هو زوال الطلب وما كان من آثاره في الحكم على الإدارة بالغرامة التهديدية حتى وإن كان هذا الحكم سيصدر لا محالة.

ولكن يجب أن يكون الترك مقصورا على محل الطلب الذي ورد عليه، وليس على حقه في الطلب، وهذا ما يترتب عليه نتيجة هامة، هي أن الطالب يستطيع أن يقدم طلبا

[1]– باهي أبو يونس، مرجع نفسه، ص 218.

جديدا بالحكم بالغرامة التهديدية، لأن الذي تنازل على الطلب لم يكن من حقه إقامة هذا الطلب.

وإنما الخصومة التي كانت محل للطلب الذي تركه، لذلك يظل الحق في الطلب قائما في هذا الشأن كمثل الحق في إقامة الدعوى الذي لا يعتريها الإنقضاء بترك الخصومة، فيكون للتارك رفعها مرة أخرى بعد تركه للخصومة[1] . وفي حالة ما إذا كان طلب الغرامة التهديدية مقدم من عدد من الطالبين فإنه في حالة ما إذا ترك احدهم فإن المحكمة تستمر في الفصل فيها بالنسبة لمن يتنازل عنها، إذ أن الطلب قد يكون مجزأ وهو أمر مقبول.

المبحث الثاني: النظام الإجرائي لتصفية الغرامة التهديدية

تعتبر تصفية الغرامة التهديدية المرحلة الثانية لنظام الغرامة و التي يظهر من خلالها الأثر القانوني للحكم بالغرامة التهديدية.[2] و بصدور هذا المدين على الإدارة بإعتبار أن الغرامة التهديدية منصوص عليها طبقا لقواعد القانون المدني[3]، وكذا قد نصت عليها قوانين أخرى بخصوص ق.إ.م.إ [4]، ومن خلال هذا المبحث سوف نتعرض إلى تصفية الغرامة التهديدية.

[1]– باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مرجع سابق، ص 219.

[2]– باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مرجع سابق، ص 374.

[3]– المادة 174،175 من ق.م.

[4]– قانون 08–09 المتضمن إ.م.إ .

المطلب الأول: نظام تصفية الغرامة التهديدية

إن نظام التصفية هو الوسيلة الوحيدة للضغط الحقيقي على الإدارة من أجل تنفيذ

الفرع الأول: إجراءات تصفية الغرامة التهديدية

تعتبر التصفية وسيلة ضغط على الإدارة، ذلك أن الغرامة في هذه المرحلة تتحول من مجرد إجراء تمهيدي قد يرتب أثره المالي أولا إلى إجراء ردعي، وعليه نتطرق إلى هذه الإجراءات وفقا لما يلي:

أولا: طلب التصفية

من الناحية الإجرائية لا نقصد بطلب التصفية أننا بصدد إجراء مستقل عن طلب الحكم بالغرامة التهديدية، وإنما هو إمتداد له وترتب عنه، وعليه فإن الشروط الواجب توفرها في طلب التصفية هي نفسها الشروط الواجب توفرها في طلب الحكم بالغرامة التهديدية، غير أنه ليس من الضروري أن ينفذ ذو الشأن بطلب تصفيته.

1- **مدى وجوب طلب التصفية:** إن طلب الحكم بالغرامة التهديدية يعد شرطا لازما للحكم بها و العكس بالنسبة للتصفية، حيث يختلف الأمر عنه، ولا يتطلب من صاحب الشأن التقدم بطلب بتصفية الغرامة التهديدية.

يمكن للقاضي التصدي لذلك من تلقاء نفسه، كما نصت المادة 983 ق.إ.م.إ حيث أقرت أنه " في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهيددية أمرت بها" [1] . وهذا ما يتطابق مع ما جاء في القانون الفرنسي رقم 911-7 انه " في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخير في التنفيذ يباشر القاضي في تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها[2] ، وفي هذه الحالة القاضي

[1]- مولود ديدان، مدونة التنظيم القضائي و الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص 321.

[2]- سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية ، مرجع سابق، ص 65.

يتدخل ليستكمل دوره القانوني في ضمان فاعلية حكمه، وفرض إحترامه على الإدارة ولا يتدخل ليضيف إلى طلبات الخصوم شئ جديدا يرهق به أحدهما أو كلاهما. [1]

2- **ميعاد طلب التصفية:** لم يضع المشرع ميعادا لطلب التصفية على خلاف طلب الحكم بالغرامة التهديدية، وإنما يرجع في شأن تحديد ميعاد هذا الطلب للمدة التي حددها القاضي الذي أمر بالغرامة في التنفيذ، وبعد نفاذها تبدأ الغرامة في السريان تصاعديا.

و في حالة ما إذا امتنعت الإدارة إمتناعا كليا أو جزئيا أو تأخرت في تنفيذ الحكم رغم صدور الحكم بالغرامة التهديدية، فإنه يجوز للمحكوم لصالحه أن يلجأ للجهة القضائية التي أصدرت الأمر بالغرامة التهديدية لتصفيتها.[2]

وفقا لما نصت عليه المادة 983 ق.إ.م.إ فإن الغرامة التهديدية تظل في سريانها إلى أحد الأجلين، إما يوم تنفيذ الحكم وإما الوقت الذي يتبين فيه أن الإدارة لن تنفذ الحكم مهما طال الزمن [3].

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالتصفية

من خلال استقرائنا للمادة 983 من ق.إ.م.إ مبدأ عام مفاده أن القاضي الذي حكم بالغرامة التهديدية هو القاضي الذي يعقد له الإختصاص بتصفيتها، وذلك دون التفرقة في هذا الشأن بين قاضي الموضوع وقاضي الأمور المستعجلة، وبين الأحكام الصادرة بالغرامة التهديدية بمجلس الدولة وتلك الصادرة من المحاكم الإدارية .

يكون لمجلس الدولة الإختصاص لتصفية الغرامة التي حكم بها، ويكون للمحكمة الإدارية الإختصاص لتصفية الغرامة التي قضت بالتصفية، ولكن ماذا عن قاضي الأمور

[1]- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مرجع سابق، ص 250.

[2]- عايدة بن عامر، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها في ظل قانون إ.م.إ ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 53.

[3]- منال خلوي، تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية للمواد 987 إلى 989، مرجع سابق، ص 41.

المستعجلة؟ هل يكون له الإختصاص بتصفية الغرامة التي أمر بها وفقا لهذا الأصل أم ينعقد هذا الإختصاص لقاضي الموضوع؟ .

بما أن القضاء الإداري الجزائري يستلهم ويستمد معظم قواعده مما توصل إليه الإجتهاد القضائي الفرنسي [1] فيمكن الإعتداد بالرأي الذي توصل له مجلس الدولة في غياب نص قانوني و بالتالي الإعتراف لقاضي المواد الإدارية المستعجلة بوجه عام وبسلطة تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها تنفيذا إتخذه من الأوامر.

وهذا لتأكيد التلازم بين القاضي الذي حكم بها، وقاضي تصفية الغرامة خاصة في غياب معايير يعتمد عليها القاضي عند تصفية الغرامة التي أمر بها.

ثالثا: كيفية إجراء التصفية

لمعرفة كيفية التصفية لا بد من التطرق إلى ما يلي:

1- **سلطة القاضي عند التصفية:** إن سلطة القاضي عند التصفية يمكن أن تتسع أو تضيق وفقا لنوع الغرامة التي حكم بها وعليه سنتطرق إلى مايلي:

أ- **نطاق سلطة القاضي عند التصفية:** إن سلطة القاضي الإداري تختلف بحسب الغرامة التهديدية محل التصفية، إذ يمكن أن تكون نهائية أو مؤقتة، إذن فالمشرع الجزائري لم يحدد للقاضي الإداري العناصر التي يتم على أساسها تقدير المبلغ النهائي المصفى، وترك له الأمر ليتصرف حسب سلطته فمتى امتنعت الإدارة عن التنفيذ سواء كان إمتناع كلي أو جزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ، وفي هذه الحالة يجب على القاضي الإداري تصفية ما حكم به تصفية نهائية وذلك لتحديد المبلغ النهائي حسب المادة 984 ق.إ.م.إ، وعليه فالقاضي الإداري يمتلك سلطة تكاد تكون مطلقة.

[1]- عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 31.

إذن يمكن للقاضي إنقاص الغرامة التهديدية أو إلغائها ولو كانت الإدارة لم تقم بالتنفيذ، بمعنى أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة واسعة عند تصفية الغرامة التهديدية التي حكم بها فله أن يخفضها أو يلغيها دون الأخذ بعين الإعتبار تنفيذ الإدارة للإلتزام الذي يقع على عاتقها من عدمه[1].

غير أنه تجدر بنا الإشارة إلى أن حرية القاضي الإداري في مجال تصفية الغرامة النهائية يرد عليه إستثناء وهو عدم جواز الزيادة على المبلغ النهائي المصفى ولا يمكن للقاضي الإداري أن يحكم بمبلغ أكبر من المبلغ المصفى وإن كان له أن يحكم بملغ أقل، حيث أن المادة 984 ق.إ.م.إ تؤكد على عدم جواز الزيادة في الغرامة عند تصفيتها، وهو أمر منطقي لأن فكرة الغرامة التهديدية تقوم على تهديد يوجهه القاضي للإدارة لجبرها على التنفيذ، ففي حالة إصرارها على الإمتناع بوجود عذر فإن القاضي يخفضها أو يمحوها، أما في حالة عدم وجود عذر فإن القاضي يحكم بها كليا لكن ليس من العدل أن يزيد القاضي فيها، إذ انه في حالة إمتناع الإدارة عن التنفيذ نكون بصدد إرتكاب مخالفة لحجية الشئ المقضي فيه والتي تعادل مخالفة القانون.

وفي هذه الحالة يكون للمدعي الذي يصطدم بمقاومة من هذا النوع بإستطاعته أن يركز على ذلك في رفع دعواه أمام القضاء الكامل ومخاصمة المسؤولية الإدارية، بإعتبار أن عدم إحترام حجية الشئ المقضي فيه يشكل خطأ مرفقي من شأنه الحكم بتعويض مالي [2]، عن الضرر الذي أصابه و الأخذ بعين الإعتبار تعنت الإدارة الممتنعة عن التنفيذ و إصرارها على ذلك كعنصر في حساب التعويض، علما أن حصوله على مبلغ التعويض لا يمنعه من الحصول على المبلغ المصفى من جراء الغرامة التهديدية [3].

---

[1]– فراح بن السعيد ، إشكالات تنفيذ الإدارة للأحكام الإدارية، مرجع سابق ، ص 49.

[2]– أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فايز أنجق وبيوض خالد ، الجزائر 2008، ص 200.

[3]– سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص 68.

ب- **حالات قبول أو رفض التصفية:** إن لقاضي التصفية ثلاث سلطات إما بقبول التصفية أو رفضها أو الحكم بألا محل لإجرائها فإذا كان قبول التصفية سلطة تمارس في حالة تنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخير فإنه بمفهوم المخالفة يقضي برفض التصفية أو يقضي بألا محل لها حال التنفيذ، وقبل إنتهاء المهلة التي منحها قاض بالغرامة للإدارة لتنفيذ حكمه.

كما له أن يرفض التصفية حتى وإن كانت الإدارة قد شرعت في إتخاذ إجراءات التنفيذ أو أبدت إرادة قوية في القيام به، وعليه فالغرامة هي وسيلة غايتها الوصول إلى التنفيذ، فإذا حققت تلك الغاية فليس هناك ما يدعو إلى تصفيتها[1].

أما بالنسبة لحالات قبول التصفية فهي الحالات التي تمتنع فيها الإدارة عن التنفيذ سواء الكلي أو الجزئي أو أن يكون التنفيذ متأخرا عن الموعد الذي حدده قاضي الغرامة، و في حالة عدم التنفيذ تواجه الإمتناع الإداري عن تنفيذ الحكم بعد إنتهاء المهلة المحددة لإجرائه، خلالها إن كان القاضي قررها، في هذه الحالة لا يكون هناك مناص من التصفية، التي تبدأ في تلك الحالة من رفض فيها التنفيذ سواء أكان صريحا أو ضمنيا لان تنتهي المهلة القضائية دون مبادرة إلى التنفيذ.

وقد يحدث أن تقوم الإدارة بالتنفيذ الجزئي خلال المدة المحددة، هنا لا يحول تنفيذ جزء من الحكم بالتصفية ، وإنما تجرى التصفية على أساس نصف مبلغ الغرامة مقابل جزء من الحكم الذي ينفذ، بالإضافة إلى ذلك فإن الإدارة قد يحدث وأن تنفذ بعد إنتهاء المدة المحددة من طرف القاضي، وهنا نكون أمام تنفيذ متأخر وتتم التصفية على أساس مدة التأخير.

2- **مدى جواز تعدد التصفية لغرامة واحدة:** ليس هناك ما يمنع من تعدد التصفية على غرامة تهديدية واحدة، وذلك قصد مواجهة تحايل الإدارة وإمتناعها عن التنفيذ، ومحاولة

[1]- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ، مرجع سابق ص 266.

التحايل على القانون، هنا نكون أمام نوعين من التصفية الأول تصفية مؤقتة والأخرى نهائية.

ففي بعض الحالات تعلن الإدارة عن رغبتها في تنفيذ الحكم بعد نفاذ المدة المحددة للتنفيذ وتحضر مجلس الدولة بصورة مستندات الدالة على صدق هذه النية، فيجري المجلس تصفية للغرامة للفترة من اليوم التالي لإنتهاء هذه المدة وحتى اليوم السابق لإعلانها الرغبة في التنفيذ.

وبعد أن تصفى الغرامة تقوم الإدارة بنكث عهودها، وتمتنع بعد ذلك عن التنفيذ، وفي هذه الحالة يجب أن يستوجب أن تسري الغرامة من جديدي من اليوم التالي لإعلان الرغبة في التنفيذ، وحتى اليوم الذي يتأكد فيه من التنفيذ فعلا، وفي هذه الحالة تصفى الغرامة التهديدية تصفية نهائية.[1] وحكم التصفية يتمتع بحجية الشئ المقضي فيه ويمكن الطعن فيه بالإستئناف أو بالنقض كغيره من الأحكام.

وعلى خلاف الحكم أن لا محل للتصفية، إذ هو حكم مؤقت مهما مضى عليه من الوقت لا يكتسب الصفة النهائية، إذن الحكم بأن لا محل للتصفية هو حكم وقتي بشأن الحالة التي تكون عليها إجراءات التنفيذ وقت فصل القاضي في طلب التصفية، فإذا عدلت الإدارة بعد ذلك عن تلك الإجراءات فإن قاض بالتصفية يمكنه من جديد أن يفصل في الطلب ويصفي الغرامة التي حكم بها سلفا[2].

3- **إقتطاع الغرامة المالية من حساب الخزينة العمومية:** الأصل في تنفيذ الأحكام القضائية أن يكون إختياريا، وفي حالة الإمتناع عن التنفيذ من طرف الأشخاص الطبيعية قرر المشرع في مواجهتهم طرقا لإجبارهم على ذلك غير أن الإدارة تخرج عن هذا النطاق

[1]- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ، مرجع سابق، ص 268.

[2]- محمد باهي أبو يونس، نفس المرجع ، ص 269.

لأن المشرع أقر مبدأ حماية المال العام كما تمت الإشارة إليه سابقا،[1] فيما جاء به إستثناء على المبدأ بموجب قانون 91-02 المتعلق بأحكام خاصة لبعض القرارات والذي أوجد طريقة لتنفيذ القرارات الصادرة بالتعويض ضد الإدارة.

أ- **كيفية تقدير المبلغ التعويض النهائي:** يقدر مبلغ التعويض النهائي على أساس الضرر الناشئ عن عدم التنفيذ و العنت الذي بدى على المدين:

- **عنصر الضرر:** تنص المادة 175 من ق.م على أنه " إذا تم التنفيذ العيني أو أمر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن" فمقدار التعويض إذا يتحدد على أساس الضرر الفعلي الناشئ، والذي يتحدد وفقا لما جاء في المادتين 131 و 182/1 ، حيث نصت المادة 131 ق.م " يقدر القاضي مقدار التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا للمادة 182 مع مراعاة ظروف الملابسة" .

هذا يعني أن التعويض عن الضرر يشمل عنصرين هما: ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب حسب نص المادة 182 الفقرة 1 من ق.إ.م.إ " ... فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل تعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب " [2] ويقع عبئ الإثبات على من يدعيه أي الدائن ويبقى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد المبلغ الواجب دفعه كما أن القاضي يأخذ بالظروف الملابسة في تقدير ذلك، وهي الظروف الشخصية للمضرور كالحالة الصحية و المالية والعائلية ويجب على القاضي إبراز عناصر الضرر في حيثيات المحكمة وإلا كان مشوبا بعيب القصور في التسبيب.[3]

---

[1]- سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص 70.71.

[2]- سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص 70،71.

[3]- سفيان زايدي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم أو القرار الإداري الصادر ضدها، مذكرة لنيل إجازة القضاء ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2010، ص 44.

- 2- **عنصر العنت:** وهو إصرار وعناد المدين على عدم تنفيذ الحكم ومقاومته لأمر القاضي وهو العنصر الذي يعتبره بعض الفقه يخرج بالتعويض من معناه المألوف إلى ما يتفق و التهديد المالي، فالقاضي في هذه الحالة يستطيع أن يزيد في التعويض مقابل الضرر الأدبي الذي لحق الدائن من جراء عناد المدين وإصراره.

ويمكن أن يتحقق هذا العنصر حتى ولو قام المدين بتنفيذ إلتزامه متأخرا، حيث أن هذا التأخير في التنفيذ من المدين يسبب ضرر أدبي للدائن، إلا أنه يكون أكثر وضوحا في حالة الإمتناع كليا عن التنفيذ، وفي حالة غياب هذا العنصر يفقد التهديد المالي ميزته الرئيسية ولا يصلح أداة للضغط على المدين وتغلبه عليه والقاضي يتوجب عليه أن يشير إلى هذا العنصر عند تقديره للتعويض.

ب- **كيفية المطالبة بالتعويض:** تتضمن المواد من 6 إلى 10 من قانون 91-02 السالف الذكر الإجراءات و كيفية المطالبة بالتعويض الذي يتم عن طريق الخزينة العمومية، حيث يجب أن يحتوي الملف المقدم إلى أمين الخزينة المختص إقليميا من قبل المحكوم له ما يلي:

- **مكتوبة:** تقدم من طرف المعني لأمين الخزينة الولائي وتتضمن العريضة تعبيرا عن رغبة المحكوم له في الحصول على المبلغ المحكوم به، ولا تخضع العريضة لشكليات العرائض القضائية وإنما هي عبارة عن طلب عادي، ولكن لتقبل هذه العريضة لا بد أن تكون مرفقة بما يلي:

- نسخة تنفيذية من الحكم القضائي سواء صدر عن القاضي العادي أو الإداري.
- كل الوثائق والمستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ بالطريق القضائي بقيت طيلة شهرين دون أن تكون هناك نتيجة وذلك منذ تاريخ إيداع الملف لدى المحضر القضائي، بمعنى محضر الإمتناع عن التنفيذ من قبل الإدارة المحكوم عليه.

- يجب على أمين الخزينة العمومية وفقا للمادتين 4 و9 من نفس القانون إطلاع النائب العام المشرف على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وذلك بموجب طلب التحقيق في سلامة الملف المقدم من طرف الدائن على أن تعتبر تلك الطلبات المبررة لتجاوز الفترة المحددة لتسديد المبلغ، مع الإشارة إلى أن رأي النيابة العامة ملزم لأمين الخزينة.
- يسدد أمين الخزينة العمومية لطالب أو المطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على أساس هذا الملف في آجال لا يتجاوز 3 أشهر، في حين كان الأمر 75-48 يلزم أمين الخزينة سداد المبلغ في أجل لا يتجاوز 6 أشهر إلا أن قانون 91-0 فصلها إلى نصف المدة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 986 ق.إ.م.إ لم تأتي بالجديد فيما يتعلق بأحكام التعويض الصادرة عن الإدارة، كما لم يشملها بالغرامة التهديدية مثلما هو الحال في القانون الفرنسي حيث وضع قانونا مماثلا من حيث الهدف لكنه أكثر فاعلية من حيث الوسائل إذ أنه أشار إلى تطبيق الغرامة التهديدية على الإدارة في حال رفضها تنفيذ حكم صادر عن القضاء الإداري بعد دعوى التعويض. [1]

ج- **<u>جبر الإدارة على التعويض</u>:** تدخل المشرع أول مرة لوضع قواعد تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة بالتعويض بموجب قانون المالية لسنة 1996 في المادة 60 منه التي نصت على حق الدائن في أن يطلب من السلطة المختصة تسجيل دينه في الميزانية وخول وزير المالية حق اقتطاع إعتمادات المالية لسداد الإيرادات العامة بناءا على طلب الوزارات المعنية، وقد صدر الأمر رقم 75-01975 المتعلق بتنفيذ قرارات القضاء ، والذي

[1]- رشيد مخلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001، ص 56.

كان يحكم إجراءات التنفيذ في هذا المجال، أين يتوجه المحكوم له إلى الخزينة العمومية التي تدفع مقدار الدين ثم تقتطعه من حساب أو ميزانية الإدارة المعنية ونميز بين حالتين:

- **<u>حالة ما إذا كان الحكم لصالح الإدارة</u>:** أخضعت المادة 01 من القانون رقم 91-02 سالف الذكر إجراءات إستيفائها لمبلغ التعويض إلى نص المواد 04.03.02 من نفس القانون، والتي أقرت أن الإدارة تتقدم بملف التنفيذ إلى خزينة الولاية. ومن الناحية العملية يرسل أمين الخزينة العمومية نسخة من الملف إلى الإدارة المنفذ عليها لورود أمكانية تنفيذها، غير أن المادة 03 من الفقرة 01 من القانون السلف الذكر أجازت له أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الإدارة المحكوم عليها لصالح الإدارة المحكوم لها.

أما الفقرة 02 من نفس المادة أوجبت عليه القيام بهذه العملية الحسابية في أجل لا يتجاوز شهرين إبتداءا من يوم إيداع الطلب، كما أجازت المادة 04 من نفس القانون لأمين الخزينة تقديم كل طلب يراه مفيدا لأجل التحقيق لنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية مصدرة القرار.

- حالة ما إذا كان الحكم لصالح الفرد: نصت عليه المادة05 من القانون 91-02 سالف الذكر و التي أخضعتها للمواد 08.07.06، حيث تنص المادة 06 منها على انه " يحدث في محررات الخزينة حساب خاص رقم 038-302 ويحمل عنونا تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد ، والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات" .[1]

[1]- جريدة رسمية، العدد 02 ، المؤرخة في 03 جمادى الثانية 1411 الموافق لـ 08 يناير 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على أحكام القضاء، ص 25.

وبموجب أحكام هذه المواد يتقدم المحكوم له إلى أمين الخزينة العمومية بالولاية التي يقع فيها موطنه بالملف الذي يتكون من (طلب مكتوب ، صك مشطوب، نسخة تنفيذية للقرار المتضمن مسؤولية الإدارة المحكوم عليها، محضر إلتزام بالدفع ومحضر عدم الإمتثال). وبذلك بعد مرور شهرين بدون نتيجة إبتداءا من تاريخ محضر عدم الإمتثال ، وإذا كانت الدولة هي المنفذ ضدها تكون المدة 03 أشهر وفي حالة كون المنفذ عليه في البلدية ترسل إرسالية إلى أمين خزينة البلدية للإطلاع على وضعيتها المالية.

وإذا كان القرار صادر على المجلس القضائي توجه إرسالية إلى النائب العام ليؤكد هذا الأخير إمكانية تنفيذ القرار، وأن الطعن فيه لا يوقف التنفيذ، ويلزم القرار أمين الخزينة لأداء المبلغ المحكوم لصاحبه في آجال 03 أشهر و ذلك حسب ما جاء في نص المادة 08 من نفس القانون. وبموجب المادة 10 فإن الخزينة العمومية تحل محل المنفذ له في إستيفاء مبلغ المحكوم به، ثم يعمل أمين الخزينة تلقائيا على إستردادا المبالغ التي سددتها الخزينة يسجلها من حسابات أو ميزانية الهيئات المعنية مع الإشارة إلى أمين الخزينة في هذه الحالة أيضا يحاول التسوية الودية مع الإدارة المعنية أولا.

د- **<u>الإشكالات التي يواجهها تنفيذ القرارات الصادرة بالتعويض</u>:** تطبيقا للقانون 91-02 سالف الذكر، أصدر قسم تسيير المحاسبة لعملية الخزينة بالمديرية المركزية للخزينة لوزارة الإقتصاد التعليمة رقم 34-06 المؤرخة في 11-05-1991 وبموجب هذه الأخيرة فإنه إذا تعلق الأمر لحكم قضائي صادر عن الدرجة يراسل أمين الخزينة النائب العام لدوائر إختصاص الخزينة الإقليمي من أجل موافقته بما يثبت أن الحكم نهائي.

وقد إستندت وزارة المالية في وضعها لهذه التعليمة على المادة 08 من القانون 91-02 و التي مفادها أن " يسدد أمين الخزينة للطالب مبلغ الحكم النهائي " .

وبتاريخ 20-10-1998 راسلت وزارة المالية مديرية البحث بوزارة العدل للإستفسار حول هذه النقطة أين أجابتها بتاريخ 15-11-1991 مؤكدة على القاعدة المقررة بمقتضى المادة 171 خاصية عدم وقف الطعن للتنفيذ، وكذا على عدم تعارضها مع المادة 08 من القانون 02/91 وذلك أنها تسري على مجموع الأحكام التي يتطلب القانون أن تكون نهائية حتى تنفذ.[1] وقد وجه وزير المالية طلبا إلى مجلس الدولة بتاريخ 1999/02/27 تحت رقم 001 يتضمن طلب تفسير أحكام المادة 08 من القانون رقم 91-02 و المادة 171 من ق.إ.م.إ وهو ما إستجاب له مجلس الدولة في رأيه التفسيري 001 الصادر بتاريخ 1999/02/27.[2]

الفرع الثاني: توزيع حصيلة التصفية

أولا: مستفيدون من حصيلة الغرامة التهديدية

لم يمنع المشرع قاضي التصفية من أن يجعل حصيلتها كاملة للمحكوم له أو الطالب حيث أنه قد يرى بأنه من الأنسب أن لا يجعل نصيبا من الغرامة للمحكوم له وأن يقضي بدفعه إلى الخزينة العمومية. إذ أن القاضي في هذه الحالة يتمتع بسلطة توزيع مزدوجة، تحمل في جانب طرفا من السلطة تقديرية، إذ يمكن له أن يقرر أو لا يقرر بأن يدفع للمحكوم له قدرا من الغرامة أو لا يدفع، ويحمل في جانب آخر طرفا من السلطة المقيدة، ففي حالة ما إذا قرر ألا يعطي المحكوم له نصيبا معلوما من الغرامة يجري العمل على الأصل، فتدفع الغرامة كلها إلى المحكوم له مهما كانت قيمتها والمشرع لم يجعل من الغرامة طريقة للإثراء بلا سبب، ولا تعويض عما لحقه من إقرار نتيجة عدم التنفيذ، حتى يقدرها القاضي آخذا في ذلك نسبة الضرر.

[1]- شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية دراسة مقارنة، 2010، ص 287.

[2]- رأي تفسيري رقم 001 مجلس الدولة، منشور بمجلة الإدارة رقم 09 العدد01 سنة 1999.

وفي نهاية المطاف يكون مآل الغرامة إلى تعويض، حيث يكون أمام تعويض أول يحصل عليه عن طريق دعوى القضاء الكامل، و التي تكون نتيجة التنفيذ، والتعويض الثاني ناتج عن الغرامة وهذا يتعارض مع الجزاء العام حيث لا يجوز أن تجازى الإدارة عن الفعل مرتين، وهذا ما تضمنته المادة 985 ق.إ.م.إ التي تنص على أنه " يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية. [1]

ثانيا: طريقة توزيع حصيلة الغرامة

لم يحدد القانون أي معيار لهذا الإقتطاع تاركا ذلك لتقدير القاضي الإداري، ليحدد ذلك على ضوء جملة من الإعتبارات الواقعية لكيفية توزيع تلك الأنصبة من ذلك ومدى تعنت الإدارة وسوء نيتها في التنفيذ، ويقدر ما تحتوي عليه الخزينة العمومية من فائض أو عجز فيها والظروف الخاصة بذي الشأن.[2]

المطلب الثاني: آثار تصفية الغرامة التهديدية

عندما يصدر حكم التصفية تنتهي خصومة الغرامة، وبصفتها عاملا جوهريا أراد به المشرع فعالية دور الغرامة إلى مرحلة ما بعد الحكم فيها، فهي تلاحق الشخص المعنوي ذاته في ذمته المالية، وترصد موظفيه اللذين أضفى إمتناعهم عن التنفيذ بالحكم إلى الحكم الغرامة، تلك الآثار تتعلق بـ:

الفرع الأول: تنفيذ حكم التصفية

في نطاق القانون الخاص، بعد أن تصفى الغرامة التهديدية تصير للحكم الصادر فيها قوة تنفيذية يصبح معها قابلا للتنفيذ الجبري، غير أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق في مجال

[1]– مولود ديدان، مدونة التنظيم القضائي والإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص 311.

[2]– منال خلوي، تمثيل أحكام الجهات القضائية الإدارية للمواد 989.987، مرجع سابق، ص 52.

تصفية الغرامة التهديدية المفروضة على الإدارة، لعدم إمكانية إستعمال طرق التنفيذ العادية ضد الإدارة ، فأموال الدولة غير قابلة للحجز و التصرف فيها وفقا للمادة 689 ق.م.[1]

وكذلك المادة 04 من القانون 90-03 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ونظرا لإستحالة تطبيق وسائل الإكراه على أموال الأشخاص المعنوية فلا توجد طرق تنفيذية إدارية[2]، وحتى نتمكن من معرفة كيفية حكم التصفية جبرا نتطرق إلى ما يلي:

أولا: شروط التنفيذ الجبري لحكم التصفية

طبقا لنص المادة 986 قانون إ.م.إ التي جاء فيها على انه " عندما يقضي الحكم الحائز على قوة الشي المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة تنفذ طبقا للأحكام التشريعية سارية المفعول "[3].

وعليه يتضح لنا من خلال هذه المادة انه لابد من توفر مجموعة من الشروط لتنفيذ حكم التصفية جبرا نوضحها فيما يلي:

- **ضرورة أن يكون الحكم الحائز لقوة الشئ المقضي فيه:** بمعنى أن يكون حكم التصفية نهائيا حائزا لقوة الشئ المقضي فيه إذا صدر إبتدائيا ونهائيا أو صدر إبتدائيا و استنفذ طرق الطعن العادية، إما بممارستها أو فوات أجلها فأصبح نهائيا.والحكم النهائي هو الحكم الذي تصدره المحكمة إبتدائيا ونهائيا، ويحوز قوة الشئ المقضي فيه بمجرد صدورها.

[1]- غناي رمضان، موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مرجع سابق، ص 161.

[2]- منال خولي، تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية للمواد 989.987، مرجع سابق، ص 43.

[3]- مولود ديدان، مدونة التنظيم القضائي وقانون.إ.م.إ ، مرجع سابق، ص 322.

أما الحكم الإبتدائي فهو الحكم الذي تصدره المحكمة إبتدائيا ومزال قابلا للمعارضة أو الإستئناف ولا يحوز على حجية الشئ المقضي فيه عند صدوره، إلا بعد إستنفاذ طرق الطعن العادية و غير العادية.

- **<u>لزوم صدور حكم في مواجهة أحد الأشخاص العامة</u>:** يشترط أن يكون حكم التصفية صادرا ضد أحد الأشخاص المعنوية سواء تمثلت في الدولة أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية الإقليمية أو المؤسسات العامة، حيث نصت المادة الأولى من القانون 91-02 على انه يمكن للجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستفيدة من أحكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة فيها والمتضمنة إدانات مالية أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 04.03.02 من هذا القانون" [1]. كما نصت المادة 05 من نفس القانون " يمكن أن يحصل على الديون لدى الخزينة العمومية و بالشروط المحددة في المواد 06 وما يليها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء الذي تتضمن إدانة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ". [2]

ولم يذكر المشرع المؤسسات ذات الطابع التجاري و الصناعي مما يعني أنها مستثنات من هذا النظام ويخضع تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها على طرق الحجز المقررة في قانون .إ.م.إ وذلك أن أموال هذه المؤسسات تخضع لقواعد القانون التجاري ولا تخضع لقواعد الحماية المقررة للمال العام، ذلك أنها أموال خاصة بالمؤسسات وليست أموال عمومية.

[1]- جريدة الرسمية، العدد02، 1991 ، مرجع سابق، ص 24.

[2]- جريدة الرسمية، نفس المرجع، ص 25.

ورد في القانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية صراحة أنه " الممتلكات التابعة لذمة المؤسسة العمومية قابلة للتنازع عنها وحجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة ". [1]

- أن يكون المبلغ محدد القيمة في حكم التصفية: يشترط المشرع أن يكون المبلغ المحكوم به محددا نافيا للجهالة، وهذا يتطلب توفر أمرين :
  - أن يرد التحديد كاملا لا يشوبه أي نقص
  - وأن يكون دقيقا لا غموض فيه.

وعليه فإنه لا يجوز أن يأتي الحكم مبينا لمبلغ المؤسسات ثم يفوته تحديد الفوائد التأخيرية القانونية في الحالات التي يتوجب فيها القانون إقترانا بالحكم.[2] ولكن لا يحول دون توفر هذا الشرط أن يرد حكم التصفية محدد المبلغ، ومبينا نصيبا كل من الأطراف بالنسبة المئوية فحسب دون أن يبين ما يقابل هذه النسب مع المبلغ الناتج عن التصفية، لأن معرفة ذلك تكون يسيرة وذلك بإجراء عملية حسابية بسيطة.

لذا فإن وضوح عناصر التحديد لا يثير أي صعوبة أو ينشئ أي نزاع حول تحديد المبلغ الواجب دفعه لكل من الطرفين، وهو ما يعني أن يرد بالتحديد في حكم التصفية ذاته طالما أنه الحكم المطلوب تنفيذه، وهكذا فإن عدم تحديدي المبلغ في الحكم ذاته يؤدي إلى شرط جوهري للتنفيذ الجبري.

ثانيا: إجراءات التنفيذ الجبري

- أن يكون الدفع خلال مدة معينة: بعد التأكد من توفر الشروط اللازمة، فغنه يتوجب على أمين الخزينة أن يصدر إذن أو أمر بصرف المبلغ المحكوم به خلال مدة لا

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 02 ، المؤرخة في 22 جمادى الأولى 0814 الموافق لـ 1988/01/12 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية، ص 31.

[2]- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مرجع سابق، ص383.

تتجاوز ثلاثة أشهر من إعلان الحكم النهائي، والشخص المخول له تسديد المبلغ هو أمين الخزينة.

- أن يكون الدفع بناءا على طلب المحكوم له: إذا سدد المبلغ المحكوم به خلال المدة المحددة فإنها تنتقل إلى الدفع الإجباري، حيث تقوم الجهة المختصة بإصدار أمر بصرف المبلغ المستحق [1] . وفي حالة ما إذا رفضت السلطة المختصة إصداره فإنها تكون بذلك قد إمتنعت عن تنفيذ حكم قضائي ما يمثل تصرفا مخالفا للقانون يمكن أن يطعن فيه بالإلغاء.

الفرع الثاني: مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ

تعد فكرة المسؤولية الشخصية للموظف عن إمتناعه عن تنفيذ الأحكام قديمة نسبيا إذ نادى بها الفقهاء بداية من القرن العشرين، وقد كرستها الأنظمة المقارنة كالقانون الإيطالي و الألماني [2].

أولا: المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ

ونعني بها إلزام الموظف المخالف لتنفيذ الأحكام بتعويض مالي يقدمه إلى المحكوم له ذلك على أساس الخطأ الشخصي للموظف وبناءا عليه يمكن توضيح ما يلي:

- **موقف الفقه:** إن أول من نادى بفكرة تطبيق المسؤولية المدنية على الموظف الممتنع عن التنفيذ Morice ، Hauriau، حيث ألح على تطبيقها بمناسبة تعليقه على حكم الدولة الفرنسية الصادر في 1910/07/22 في قضية Fabréque حيث أكد أن الموظف الممتنع عن تنفيذ قرار قضائي ألغى أحد أعماله وأدان إدارته، فإنه يكون قد خرج عن حدود وظيفته الإدارية.

[1]– محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مرجع سابق، ص 383.

[2]– مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002، ص 116.

وينعقد الإختصاص للنظر في هذه المسؤولية للقضاء الإداري، على إعتبار أن هذا الأخير أدرى من غيره في تقييم الخطأ المرتكب ضد حكمه من جهة، وقد يحكم ضد المسؤول أو يعفيه ويحمل الإدارة وحدها بالتعويض وفقا للظروف المحيطة بموضوع عدم التنفيذ. وهنا القاضي سيعتمد على الخطأ الشخصي للموظف ولكن نرى إمتناع الموظف عن التنفيذ لا يمنع الإدارة من القيام بدله على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ويبقى للإدارة أن ترجع على الموظف لإسترجاعه ما دفعه من تعويض.[1]

- **موقف القضاء:** ثبت عن مجلس الدولة المصري، أنه لم يتردد في تطبيق الغرامة ضد الوزير شخصيا في حكم له مؤرخ في 29يونيو 1950، حيث أن وزير الحربية أصدر قرار بعزل احد الضباط من مهامه، إلا أن المحكمة ألغت قراره، ولكن الوزير لم يمتثل إلى هذا الحكم فرفع الضابط دعوى ثانية أمام المحكمة لإنصافه وما جاب في حكم محكمة القضاء الإداري من حكم ينطوي على المخالفة بقوة الشى المقضي به، وعليه إعتبر الوزير أخطأ خطأ شخصيا يستوجب مسؤوليته عن التعويض.

ثانيا: المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن التنفيذ

تدعيما لنظام الغرامة التهديدية و الرغبة في جعلها وسيلة ضغط حقيقية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، فقد تقرر في التشريع الفرنسي جواز توقيع الغرامة المالية على تصرف الموظف التي تسبب في الحكم على أحد الأشخاص العامة بالغرامة التهديدية، أو تلك التي تهدف إلى تعطيل تنفيذ الأحكام المالية عن طريق إمتناع الموظف المختص بإصدار الأمر بدفع المبلغ الذي قضى به الحكم القضائي.[2]

[1]– شفيقة بن صاولة، إشكاليات تنفيذ القرارات الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 291.

[2]– سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص 82.

ونظرا لعدم كفاية القانون 91-02 سابق الذكر فإن المشكلة تبقى مطروحة حتى ولو قلنا بأن رفض الإدارة سيزول بحكم نقدي، فإن الموظفين العموميين سيتحررون من إحترام القانون بواسطة مبلغ مالي مدفوع من خزينة الدولة.[1]

وهو ما أدى بالمشرع الجزائري إلى وضع مجموعة من القوانين من اجل إجبار المواطنين على إحترام قوة الشئ المقضي به، ورتب المسؤولية في حال خرقها، وتنص المادة 88 الفقرة 11 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على انه " تعتبر المخالفات لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، الأخطاء أو المخالفات الآتي ذكرها: عندما تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تسري على إستعمال و تسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا للخزينة العمومية أو بهيئة عمومية" [2] حيث يمكن لمجلس المحاسبة في هذا الإطار أن يعاقب على : التسبب في إلزام الدولة أو الجهات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة لعدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.

تنص المادة 89 من نفس الأمر على " يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 أعلاه بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفات". ولا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ إرتكاب المخالفة. [3]

هذا ما يتطابق مع ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون 12 أفريل 2000، الذي نص على انه " عندما يدين قرار قضائي جماعة محلية بدفع مبلغ مالي، فإن هذا المبلغ يجب أن يدفع في اجل شهرين، إن لم يحترم هذا الأجل فيجب على المحاسب أن يباشر

[1]- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 15.

[2]- الجريدة الرسمية، العدد39، مؤرخة في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ص 14.13.

[3]- الجريدة الرسمية، نفس المرجع، ص 15.

عملية الدفع عند التقديم فقط للحكم" ، كما يقرر القانون ذاته أن " العون المسؤول عن التنفيذ يمكن أن يعاقب من طرف محكمة الإنظباط المالية بغرامة" [1].

يتضح من خلال إستقراء المادة أن جميع تصرفات الموظف التي تؤدي إلى الحكم على الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بغرامة تهديدية أو تعويضات مالية، تؤدي إلى قيام المسؤولية أمام مجلس المحاسبة الذي يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية وا لمرافق العمومية .

سواءا ترتب على تصرف الموظف عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي وفي حالة التأخير في التنفيذ فغنه يرتب هذه المسؤولية إذ لا فرق في الأثر بين الحالات الثلاث ، لأن في ذلك نتيجة واحدة في النهاية وهي عدم إحترام قوة الشئ المقضي فيه المؤدي إلى الحكم بالغرامة التهديدية. [2]

ثالثا: المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ

إذا كانت جريمة الإمتناع هي إحجام الموظف عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ الأحكام القضائية [3]، فإن قانون العقوبات الجزائري يؤكد على وجوب معاقبة الموظف الذي يعرقل تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، وهذا حسب نص المادة 138 مكرر من قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتضمن قانون العقوبات حيث جاء فيها " كل موظف عمومي إستعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو

[1]– سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص 83.

[2]– سعيد عبد الواحد حسني ، تنفيذ الأحكام الإدارية و الإشكالات المتعقلة بها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1984، ص 621.

[3]– حسينة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية،رسالة ماجستر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2003، ص84.

إمتنع أو إعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من 5 ألاف إلى 50 ألف دينار جزائري[1].

1- **الأركان المكونة للجريمة:**

يمكن للقاضي المتحصل على حكم قضائي أن يلزم الغدارة بالقيام بعمل أو الإمتناع عنه ، وبعد القيام بإجراءات التنفيذ من قبل المحضر القضائي وتحرير هذا الأخير بمحضر الإمتناع عن التنفيذ بعد التبليغ و الإلزام بالدفع " لحكم أو قرار التعويض " فإنه بإمكان المحكوم لصالح تحريك الدعوى العمومية باللجوء إلى السيد وكيل الجمهورية ضد الموظف الذي صدر منه أحد الأفعال المكونة للعقود، وعليه فإن أركان الجريمة تتمثل فيما يلي:

- **الركن المفترض (الصفة)** : يشترط في المتهم الممتنع بصفة موظف العام حيث أن المشرع الجزائري عرفه بموجب المادة 04 من الأمر 03-06 الصادر في جمادى الثانية سنة 1427 الموافق لـ 2006/07/15 المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري" [2]. يشمل هذا التعريف الأعوان اللذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية بناءا على هذا يمكن إستخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف وهي أربعة:
  - ✓ صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية.
  - ✓ القيام بعمل دائم أي الإستمرارية بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الإستقالة أو العزل أو التقاعد، وهي الوسائل القانونية لإنهاء علاقات العمل، ناهيك عن إنتهاء علاقات

[1]- سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص 84.

[2]- الجريدة الرسمية، رقم 46، المؤرخة في جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006، المتضمنة القانون الأساسي للوظيف العمومي.

العمل بواسطة قرار التسريح أو إنهاء المهام أي الإقالة . ومن ثم لا يعد موظفا المستخدم المتقاعد وكذا الترسيم في رتبة في السلم الإداري.

- ✓ ممارسة نشاط في مؤسسة ذات طابع إداري، وهي هيئات عمومية تخضع للقانون العام، كما عرفها قانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيه للمؤسسات العمومية ، وكذا المصالح الممركزة التابعة للإدارات المركزية وكذا الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية و الإدارة.[1]

- **شرط الإختصاص**: يقصد به أن يكون التنفيذ من إختصاص الموظف، ويعتبر هذا الأخير ضرورة تقتضيها شرعية تنفيذ أي عمل، وبالتالي لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تحمل الجريمة على الموظف الغير المختص أساسا بالتنفيذ حتى ولو كانت له سلطة على المختص بالتنفيذ، فسكوت الرئيس الإداري عن عدم تنفيذ القرار القضائي من قبل الموظف المختص المرؤوس لا يعتبر قد إرتكب جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وبذلك لم يتخذ إجراءا إيجابيا لمنع التنفيذ ووقفه.

ولا يشترط لتوفر هذا الركن أن كون موظف مختص بكل إجراءات التنفيذ بل يكفي أن يدخل في إختصاصه إجراء من إجراءات التنفيذ، وهذا الأمر يتحقق عندما يكون التنفيذ مرتبطا بتدخل عدة موظفين لإتمامه فيسأل كل موظف في حدود إختصاصه.

- **الركن المادي**: يتضح من خلال نص المادة 138 مكرر قانون العقوبات أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في إحدى السلوكات المجرمة و التي حددتها هذه المادة، والمتمثلة في إمتناع أو إيقاف أو إعتراض أو عرقلة التنفيذ عمدا.

- **الركن المعنوي**: وهو القصد الجنائي أي العمد ، يتحقق عندما تتجه نية الشخص إلى إرتكاب فعل يعلم انه معاقب عليها في القانون وهذا ما يعبر عنه في الفقه الجنائي

[1]- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، جزء 2، ط3، دار هومة الجزائر ، 2006، ص 09.

بالقصد الجزائي، وفي مجال التنفيذ يتوفر هذا الركن عندما تتجه إرادة الموظف إلى الحيلولة دون تنفيذ القرار بغير سبب مشروع، ومنه فإن الركن المعنوي يتحقق بتوفر العلم و الإرادة للقيام بإحدى السلوكات المجرمة، وتجدر الإشارة أن المشرع ذكر مصطلح العمد بالنسبة لجميع الصور الأربعة بما يفيد انه لا بد أن تكون الجريمة عمدية. وعليه فإنه في حالة ما إذا تأكد من وجود صعوبات قانونية أو مادية واجهت الموظف عند التنفيذ، فإنه ينفي القصد الجنائي و بالتالي نفي الجريمة.[1]

2- العقوبة المقررة:

أجمعت كل الأنظمة على تجريم فعل الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من طرف الموظف العمومي، وما يثير ذلك الأسلوب هو السبيل الأمثل للحصول على تنفيذ فعلي أو القرار الصادر لصالحه ضد الإدارة . فالموظف سيلجأ للتنفيذ الفوري بمجرد تحريك إجراءات التنفيذ ضدها تفاديا للعقوبة المنصوص عليها في المادة 138 مكرر ق.ع والمتمثلة في الحبس والغرامة المالية، إذن فالمواطن في هذه الحالة يكون محميا من طرف تلاعبات الإدارة التي تقف دون التنفيذ.[2]

[1]- حمزة بوشواشي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل إجازة القضاء ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 42.

[2]- سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص 86.

خاتـمة

ختاما نؤكد أنه فعلا موضوع الغرامة التهديدية ضد الإدارة يعد من اهم مواضيع القانون الإداري، إذ حاول المشرع من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية توضيح المبادئ التي كرستها الدساتير والأحكام القضائية الصادرة ضد الأشخاص المعنوية العامة و إقرار سلطة القاضي الإداري في أمر الأشخاص المعنوية العامة بواسطة الغرامة التهديدية عن عدم تنفيذها للأحكام الصادرة ضدها.

إضافة إلى هذا فإن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد تناول نظام الغرامة التهديدية بنوع من التفصيل في مواد عديدة ومبعثرة بعد أن كانت محصورة في المادتين 340 و471 ق.إ.م.إ القديم وقد حدد من خلال المواد وبدقة مجال تطبيق الغرامة التهديدية من حيث تبنيه لنوع الحكم الذي يمكن شملها بها.

إذن تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري التي وضعها المشرع الجزائري كمكنة يستعملها الدائن عن طريق اللجوء إلى الجهة القضائية الإدارية للحكم بها ضد الإدارة المتأخرة عن تنفيذ إلتزامها أو الممتنعة عن التنفيذ و التي تؤدي إلى إكراهها وجعلها تمتثل للتنفيذ بطريقة غير مباشرة .

وعليه أصبح للقاضي الإداري آلية جديدة تفعل دوره، وبذلك تكون هذه الآلية قد سوت بين المراكز القانونية لأطراف الخصومة، كما وسعت من سلطة القاضي الإداري وأصبح بإمكانه النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- القانون 08-09 أزال اللبس والغموض الذي كان يشوب تطبيق أحكام المواد 340 و 471 من ق.إ.م.إ على المنازعات، ذلك انه كان مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر مانعا من تطبيق مضمون المادتين المذكورتين على الإدارة.

2- وسع المشرع الجزائري من صلاحيات القاضي الإداري ومنحه سلطة فرض الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة، وإجبارها على تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة ضدها، ويسرع في التنفيذ، ويزيد في فعاليتها.

3- ترك للمشرع الحرية في تقدير الغرامة التهديدية، إذ انه لم يحدد العناصر التي يتم على أساسها تقدير المبلغ النهائي وترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي ، وهو ما قد يؤدي إلى تعسف القاضي في إستخدام هذه السلطة.

4- جواز تعدد التصفية لغرامة واحدة يمنع تحايل الإدارة على القانون.

5- عدم النص صراحة على الشروط الواجب توفرها في المطالبة بالغرامة التهديدية.

6- أحسن المشرع عندما قلص مدة تسديد أمين الخزينة العمومية لمبلغ القضائي النهائي إلى نصف المدة ضمن قانون 91-02 .

حتى يتمكن القاضي الإداري من أداء مهمته على أكمل وجه يمكنني تقديم التوصيات التالية:

- يجب على المشرع الجزائري أن يحدد كيفية تقدير قيمة الغرامة التهديدية للحد من التعسف المحتمل للقاضي الإداري.
- وجوب إستحداث نص قانوني جديد يحدد فيه المشرع الشروط الواجب توفرها في الطالب للغرامة التهديدية.
- يجب التقليص من المدة المحددة لطلب الغرامة التهديدية من 3 أشهر إلى شهر ونصف أو إلى شهرين على غرار المشرع الفرنسي.
- ضرورة تعديل القانون رقم 91-02 وفقا لقانون .إ.م.إ .
- تعديل المادة 138 مكرر من قانون العقوبات وتوسيعها لتشمل تجريم وعقاب كل أعوان الدولة ومؤسسات الممتنعة عن التنفيذ.
- إيجاد حلول تتلائم وحالة عدم تحديد مصاريف الخبرة وكذا كيفية تنفيذ مصاريف الدعوى
- ضرورة إعادة النظر في سلطة القاضي الإداري في توزيع الغرامة التهديدية بين الطالب و الخزينة العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

- **باللغة العربية**

أولا: المراجع العامة

1.ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة.

2.أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فايز أنجق وبيوض خالد ، الجزائر 2008.

3.جلال علي العدوي، أصول أحكام الإلتزام والإثبات، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1996.

4.حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية في القانون الجزائري، د ط، دار الهدى للطباعة و النشر.

5.أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، جزء 2، ط3، دار هومة الجزائر ، 2006.

6.سفيان زايدي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم أو القرار الإداري الصادر ضدها، مذكرة لنيل إجازة القضاء ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2010.

7.رشيد مخلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001.

8.سائح شنقوفة، الجديد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2009.

9.عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، طبعة 2، 2009.

10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، ط3، بيروت، لبنان، 1998،

11. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط2، دار هومة للنشر و التوزيع، 2014، ص 239، 240.

12. عمر زودة ، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها، د ط، 2003.

13. فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، شرح النظرية العامة للإلتزام، دار الطبع، د.ط، د.س.

14. لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية، ط1، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2006.

15. محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المكتبة القانونية، مصر، 2001 .

16. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الإلتزام، مبادئ الإلتزام وأحكامها في القانون المدني، د ط ، د س.

17. مولود ديدان، مدونة التنظيم القضائي و الإجراءات المدنية و الإدارية، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، د س، د ط .

18. مولود ديدان، مدونة التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، الجزائر.

19. نبيل عمر، قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الإسكندرية، 1999.

20. نبيلة بن عائشة، تنفيذ القرارت القضائية الإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

21. شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة ، الجزائر، 2010.

22. مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002.

<u>ثانيا: المراجع المتخصصة</u>

1.رمضان غناي ، موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلس الدولة، العدد 04 ، 2003.

2.رمضان غناي، تعليق على قرار مجلس الدولة فيما يخص الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، ع 03، الصادر عن مجلس الدولة، الجزائر، 2003.
3.عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في قانون الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2008.
4.محمد سعيداني، الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.
5.ناصر منى نطاق تطبيق الغرامة التهديدية عن الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون إجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في القانون، جامعة الجزائر 2016-2017.

ثالثا: الرسائل و المذكرات

1- أطروحات دكتوراه

- فراح بن السعيد، إشكالات تنفيذ الإدارة للأحكام الإدارية، مذكرة لنيل إجازة القضاء ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.
- منال خلوي، تنفيذ أحكام الجهة القضائية الإدارية طبقا للمواد 978 إلى 989 من ق.إ.م.إ ، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.
- عايدة بن عامر، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها في ظل قانون إ.م.إ ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010
- سعيد عبد الواحد حسني ، تنفيذ الأحكام الإدارية و الإشكالات المتعقلة بها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1984.
- حمزة بوشواشي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل إجازة القضاء ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

2- رسائل الماجستر

- إبراهيم اوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، 1986.
- حميد بن شنيتي، التهديد المالي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1983.
- سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة ماجستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012.
- وردة حلاف، تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، رسالة ماجستر في القانون العام، جامعة فرح.
- حسينة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية،رسالة ماجستر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2003ات عباس سطيف، 2004.
-

3- رسائل الماستر

- عبد النور تواتي، تنفيذ أحكام القضاء الإداري عن طريق الإقامة التهديدية، مذكرة تخرج ماستر، كلية حقوق ، جامعة آكلي محند أول الحاج ، البويرة، 2014-2015.

رابعا: الملتقيات و المقالات

- عمر زودة ، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة، الدفعة 2011.
- فاروق بوخريص، محاضرة بعنوان الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ملغاة، مجلس قضاء جيجل، بتاريخ 24 ماي 2012.
- المجلة القضائية، العدد1 السنة 1998.
- محمد عفيفي، الغرامة التهديدية، مجلة المحاماة أصدرتها نقابة المحامين، مصر العربية، ع 4.4 ، مارس ، أفريل 1989.
- نشرة القضاة، العدد 54، 1999.

- مجلس الدولة، منشور بمجلة الإدارة رقم 09 العدد01 سنة 1999.

خامسا: النصوص القانونية

1- القوانين

- قانون 90-04 مؤرخ في 16 رجب 1410 الموافق لـ 1990/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل والمعدل بالقانون 91-28 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 21 /1991/12.
- قانون رقم 80-539 الصادر في 16 يوليو 1980 المتعلق بالغرامة التهديدية في المجال الإداري و تنفيذ الأحكام من قبل أشخاص القانون العام.
- قانون 08-04 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

2- الأوامر

- الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 17 يونيو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.

3- القرارات

- قرار مجلس الدولة ملف رقم 014989 الصادر بتاريخ 2003/04/08، مجلة مجلس الدولة، 2003، ع 3.

4- **الجرائد الرسمية:**

- جريدة رسمية، العدد 02 ، المؤرخة في 03 جمادى الثانية 1411 الموافق لـ 08 يناير 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على أحكام القضاء.
- الجريدة الرسمية، العدد39، مؤرخة في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.
- الجريدة الرسمية، رقم 46، المؤرخة في جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006، المتضمنة القانون الأساسي للوظيف العمومي.

فهرس الموضوعات	الصفحة
مقدمة	أ-ب-ج-د-ه
الفصل الأول: ماهية الغرامة التهديدية ضد الإدارة	
تمهيد	01
المبحث الأول: مفهوم الغرامة التهديدية	02
المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها	02
الفرع الأول: التعريف القانوني للغرامة التهديدية	02
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للغرامة التهديدية	03
الفرع الثالث: خصائص الغرامة التهديدية	04
المطلب الثاني: أنواع الغرامة التهديدية وتمييزها عن النظم القانونية المشابهة لها	06
الفرع الأول: أنواع الغرامة التهديدية	06
الفرع الثاني: الغرامة التهديدية وتمييزها عن النظم القانونية الأخرى	14
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية ونطاق تطبيقها	17
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية	17
الفرع الأول: الغرامة التهديدية لحمل الخصم على تبليغ المستندات وإستردادها	17
الفرع الثاني: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني	18
الفرع الثالث : الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء	19
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الغرامة التهديدية	20
الفرع الأول: من حيث نوع الحكم	20
الفرع الثاني: من حيث نوع الإلتزام	20
الفرع الثالث: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة ضدها	27
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للغرامة التهديدية	
تمهيد	35
المبحث الأول: النظام القانوني للغرامة التهديدية	36
المطلب الأول: إجراءات طلب الحكم بالغرامة التهديدية	36
الفرع الأول: أنواع طلب الحكم بالغرامة التهديدية	36
الفرع الثاني: شروط الحكم بالغرامة التهديدية	41

المطلب الثاني: الفصل في طلب الحكم بالغرامة التهديدية	46
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب الغرامة التهديدية	46
الفرع الثاني: تحقيق طلب الغرامة التهديدية	48
المبحث الثاني: النظام الإجرائي لتصفية الغرامة التهديدية	51
المطلب الأول: نظام تصفية الغرامة التهديدية	52
الفرع الأول: إجراءات تصفية الغرامة التهديدية	52
الفرع الثاني: توزيع حصيلة التصفية	63
المطلب الثاني: آثار تصفية الغرامة التهديدية	64
الفرع الأول: تنفيذ حكم التصفية	64
الفرع الثاني: مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ	68
خاتمة	76-75

ملخص مذكرة الماستر

إن ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها أدى بالمشرع الجزائري إلى استحداث آلية الغرامة التهديدية من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 بإعتبارها وسيلة ضغط ذات طابع مالي تمس الذمة المالية للإدارة وذلك بوضع حد لتسلطها وإجبارها على تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة ضدها.بحيث تهدف هذه الدراسة إلى إظهار الطبيعة القانونية لهذه الآلية ومدى فاعليتها لإجبار الإدارة على التنفيذ.

فقد نص المشرع الجزائري على سلطة القاضي الإداري في إقرار الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة عند عدم تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية. فتوقيع الغرامة التهديدية ليست من النظام العام و بالتالي لا يثيرها القاضي الإداري من تلقاء نفسه إلا بناءا على طلب الخصوم وفي هذه الحالة يتمتع بسلطات تقديرية واسعة فله أن يرفض توقيعها رغم توفر كل الشروط، كما للقاضي سلطة تقديرية في تقدير مبلغها فليس لها سقف محدد إلا الهدف الذي شرعت من أجله وهو حمل الإدارة على تنفيذ ما صدر ضدها من أحكام قضائية

الكلمات المفتاحية:

1- الغرامة التهديدية **2** -الأحكام القضائية **3**- الإدارة

Abstract of The master thesis

The phenomenon of the administration's reluctance to implement the judgments and decisions issued against it has led the Algerian legislator to create a threatening fine mechanism through the Civil and Administrative Procedures Law 08-09, considering it a means of pressure of a financial nature affecting the financial responsibility of the administration by putting an end to its authority and forcing it to implement the judgments and judicial decisions issued So that this study aims to show the legal nature of this mechanism and the extent of its effectiveness to force the administration to implement it.

The Algerian legislator has stipulated the authority of the administrative judge to approve the threatening fine against public legal persons when not implementing administrative judicial rulings. The imposition of the threatening fine is not in the public order, and therefore the administrative judge does not raise it on his own initiative except at the request of the litigants, and in this case he has wide discretionary powers. For which it initiated, which is to compel the administration to implement the judicial rulings issued against it

keywords:

1- Threatening fine

2- Judicial decisions

3- Administration